

تَفْرِیغٌ مِّنْ بَرَنَامِجِ أُصُولِ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ (١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ)

ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ وَأَدْلَتُهَا

تَصَنَّفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

ت ١٢٠٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

الحمدُ لله الذي جعلَ للعلمِ أصولًا، وسَهَّلَ بها إليه وُصُولًا، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدهُ ورسوله، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما بُيِّنَتْ أصولُ العلومِ وأُبرِزَ المنطوقُ منها والمفهوم.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا شَرَحُ الكِتَابِ الثَّانِي مِنْ بَرْنَامَجِ «أُصُولِ الْعِلْمِ» فِي سِتِّهِ الْأَوَّلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «ثَلَاثَةُ الْأَصُولِ وَأَدْلَتُهَا» لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الأولى: العلم؛ وهو معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

الثانية: العمل به.

الثالثة: الدعوة إليه.

الرابعة: الصبر على الأذى فيه.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وَالْعَصْرِ ﴿٢﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا**

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٤﴾

[العصر: ١-٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «هذه السُّورَةُ لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هِيَ لَكَفَتْهُمْ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ

أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ».

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ تَعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ):

❖ فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ؛ وهو شرعاً: إدراكُ خِطَابِ الشَّرْعِ، ومَرَدُّهُ إِلَى الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ: مَعْرِفَةِ

الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِدْرَاكِ هُنَا هُوَ مَعْنَاهُ اللَّغَوِي، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَطْلُوبِ وَالْوُصُولُ إِلَيْهِ.

فَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ شَرْعاً: (هُوَ إِدْرَاكُ خِطَابِ الشَّرْعِ)؛ أَي: وَصُولُ الْعَبْدِ إِلَيْهِ وَحُصُولُهُ عَلَيْهِ.

وَالجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ: **(بِالْأَدِلَّةِ)** مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا، فَالْأَدِلَّةُ مُلْتَمَسَةٌ مُبْتَغَاةٌ فِي كُلِّ

مَعْرِفَةٍ مِنَ الْمَعَارِفِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْعِلْمُ، وَلَا يُعَكِّرُ هَذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ: **(الْأَصْلُ**

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْأَدِلَّةِ)؛ فَإِنَّ إِعَادَةَ ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ مَعَ الْأَصْلِ الثَّانِي لَا يُرَادُ بِهَا اسْتِقْلَالُ طَلَبِهَا فِيهِ

وَحَدُّهُ، وَإِنَّمَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي الْأَصْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ تَعَلُّمَ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْأَدِلَّةِ

مُرَادَةٌ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمُرَادَةٌ فِي مَعْرِفَةِ دِينِهِ، وَمُرَادَةٌ فِي مَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فِي

قَوْلِهِ: **(الْأُولَى: الْعِلْمُ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْأَدِلَّةِ)**، وَمَا جَاءَ مِنْ اخْتِصَاصِ

ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي فَلَمَعْنَى لَاحِ لِلْمُصَنَّفِ، وَهُوَ كَوْنُ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَهَا فُرُوعًا، وَأَكْثَرَهَا انْتِشَارًا، فَلَا تُصَافِ مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ أَعَادَ الْمُصَنَّفُ التَّبْيِيحَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالْأَدِلَّةِ فِيهَا^(١).

وَلَيْسَ مَقْصُودُ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِيْجَابُ اقْتِرَانِ مَعْرِفَةِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِمَعْرِفَةِ دَلِيلِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى عُمُومِ الْخَلْقِ وَلَا يَتَرَشَّحُ لَهُ إِلَّا أَحَادُهُمْ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ الثَّلَاثَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ بِهَا مُقْتَرِنًا بِاعْتِقَادِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ بِدَلَالِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. فَالْمُرَادُ هَاهُنَا الْمَعْرِفَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ، فَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بِالْأَدِلَّةِ)** أَي: بِثُبُوتِهَا بِأَدِلَّةٍ مَقْطُوعٍ بِهَا وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهَا الْعَبْدُ وَلَا اسْتَحْضَرَهَا حِينَئِذٍ. وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ هِيَ مَعْرِفَةُ عُمُومِ الْخَلْقِ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ فَإِنَّ مَقَادِيرَهَا تَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْخَلْقِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِ، أَوِ الْقَاضِي، أَوِ الْمُفْتِي، أَوِ الْمُدَرِّسِ، أَوِ الْحَاكِمِ، غَيْرُ مَا يَجِبُ عَلَى مَا سِوَاهُمْ.

فَالْقَدْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِذِهِ الْمَعَارِفِ الثَّلَاثَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ نَوْعَانِ:

♦ أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ إِجْمَالِيَّةٌ، وَهَذِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

♦ وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ تَفْصِيلِيَّةٌ، وَهَذِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اقْتَرَنَ بِهِ مَعْنَى اقْتَضَى خُصُوصَ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ: كَالْمُفْتِي، أَوِ الْعَالِمِ، أَوِ الْمُدَرِّسِ، أَوِ الْحَاكِمِ، أَوِ الْقَاضِي، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٢).

وَلَمْ يُرِدْ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشُّرَاحِ مُعْتَرِضًا مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عَارِفًا بِدَلِيلِهَا؛ إِذْ ذَاكَ مِمَّا يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ الْخِطَابُ بِهِ لِعُمُومِ الْخَلْقِ.

^(١) واضح؟ أم نعيد؟ أم نسأل؟

نُعِيدُ: نقول: الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعِلْمَ قَالَ: (مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ) ثُمَّ قَالَ: **(بِالْأَدِلَّةِ)**، الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ يَتَعَلَّقُ بِأَيِّ وَاحِدٍ؟ بِالثَّلَاثِ. طَيِّبٌ لَمَّا جَاءَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَهِيَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ - لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْأَدِلَّةَ، وَلَمَّا جَاءَ إِلَى الْأَصْلِ الثَّلَاثِ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ - لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَدِلَّةَ، وَلَمَّا تَرَجَّمَ لِلأَصْلِ الثَّانِي قَالَ: **(الأصل الثاني: وَهُوَ مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْأَدِلَّةِ)**، وَاضِحُ الْإِشْكَالِ؟ فَلَمَّا ذَا خَصَّ الْأَصْلُ الثَّانِي دُونَ غَيْرِهِ؟ هَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ - فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ -: **(بِالْأَدِلَّةِ)** يُرِيدُ بِهِ وَاحِدًا - وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ - أَمْ يُرِيدُ أَنَّ الْأَدِلَّةَ مَطْلُوبَةٌ فِي الثَّلَاثِ وَهُنَاكَ مَعْنَى تَخْتَصُّ بِهِ مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ؟ أَيْ هُمَا؟ الثَّانِي: وَهُوَ وَجُودُ مَعْنَى تَخْتَصُّ بِهِ مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، مَا هُوَ هَذَا الْمَعْنَى؟ أَنَّ مَعْرِفَةَ دِينِ الْإِسْلَامِ هِيَ أَكْثَرُهَا فُرُوعًا، وَأَوْسَعُهَا انْتِشَارًا، فَالْمَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ - فِي الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ - فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُتَشَبِّهَةٌ، فَانْتِقَارُهَا إِلَى الْأَدِلَّةِ أَشَدُّ مِنْ انْتِقَارِ الْأَصْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ: مَعْرِفَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

^(٢) فَالْعَامِي يَكْفِيهِ فِي ثُبُوتِ الْمَعْرِفَةِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ ثَابِتَةٌ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ الدَّلِيلَ. فَلَوْ سَأَلْتَ عَامِيًا كَمْ عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؟ فَقَالَ: خَمْسٌ. فَقُلْتَ لَهُ؟ مَا الدَّلِيلُ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ دَلِيلًا، لَكِنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، مَعْرِفَتُهُ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؟ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُصَنَّفُ.

❖ والمسألة الثانية: (الْعَمَلُ بِهِ)؛ أي: بالعلم.

و(الْعَمَلُ) شرعاً: هو ظهورُ صورةِ خطابِ الشرعِ على العبدِ.
وخطابُ الشرعِ نوعان:

* أحدهما: الخطابُ الشرعيُّ الخبري، وظهورُ صورتهِ بامتنالِ التصديقِ إثباتاً ونفيًا.

* والآخر: الخطابُ الشرعيُّ الطلبي، وظهورُ صورتهِ بامتنالِ الأمرِ والنهي واعتقادِ حلِّ الحلال.

فمثلاً: قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ [غافر: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾

﴿٦٦﴾ [فصلت: ٤٦]، هُما من الخطابِ الشرعيِّ الخبري.

• فظهورُ صورتهِ في الأوّل - وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ - بامتنالِ التصديقِ إثباتاً

• وظهورُ صورتهِ في الثاني - وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ﴿٦٦﴾ - يكون بامتنالِ التصديقِ نفيًا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله:

﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، هي من الخطابِ الشرعيِّ الطلبي.

✓ فظهورُ صورتهِ في الأوّل - في الآية الأولى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ - بامتنالِ الأمرِ.

✓ وظهورُ صورتهِ في الثاني - في الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ - بامتنالِ الكفِّ.

✓ وظهورُ صورتهِ في الثالث - في الآية الثالثة: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ - باعتقادِ حلِّ الحلال.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، يكونُ ظهورُ صورةِ خطابِ

الشرعِ عندَ العملِ به باعتقادِ حلِّ الحلالِ ولو لم تأكله، بخلافِ الأوّل والثاني من الأمرِ والنهي:

- فظهورُهُ في الأوّل: بامتنالِ الفعلِ.

- وظهورُهُ في الثاني: بامتنالِ الكفِّ.

❖ والمسألة الثالثة: (الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ)؛ أي: إلى العلم، والمرادُ بها الدَّعْوَةُ إلى الله^(١)، فمن دعا إلى العلمِ

وَفَقَ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ شَرْعًا: هِيَ طَلَبُ الْخَلْقِ كَافَّةً إِلَى اتِّبَاعِ سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) كيف يكون المرادُ بها الدَّعْوَةُ إلى الله؟ المُصَنَّفُ قال: (الثالثة: الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ)، والضَّمِيرُ يعودُ إلى المذكورِ في المسألة الأولى: وهو العلم، وقلنا: ومع عودِ الضَّمِيرِ إلى العلمِ فالمرادُ بذلك: الدَّعْوَةُ إلى الله، كيف يكون ذلك؟ كيف يكونُ ذكرُ الدَّعْوَةِ إلى العلمِ يكونُ ذِكْرًا للدَّعْوَةِ إلى الله؟ الجواب: لأنَّ الله لا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ.

❖ **والمسألة الرابعة:** (الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِيهِ).

و(الصَّبْرُ) شرعاً: هو حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.

وَحُكْمُ اللَّهِ نوعان:

► أحدهما: قَدَرِيٌّ.

► والآخر: شَرْعِيٌّ.

والمذكور هاهنا مِنَ الصَّبْرِ هو (الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِيهِ)؛ أي: في العِلْمِ: تَعَلُّماً وَعَمَلاً ودَعْوَةً.

سؤال: وهو مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْقَدَرِيِّ أَمْ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الشَّرْعِيِّ؟

جواب: قَدَرِيٌّ؛ الْأَذَى قَدَرٌ.

سؤال: والقَدَرُ الْمَطْلُوبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ: الْقَدَرُ الْمُؤَلَّمُ أَمْ الْقَدَرُ الْمُلاَيَّمُ؟ هذه مِنْ دَقَائِقِ الْمَسَائِلِ فِي الْقَدَرِ.

الْقَدَرُ نوعان:

● أحدهما: قَدَرٌ مُؤَلَّمٌ؛ وهو الَّذِي يُوجَعُ النَّفْسُ.

● والثاني: قَدَرٌ مُلاَيَّمٌ؛ وهو الَّذِي يُوَافِقُ النَّفْسُ.

جواب: والمأمورُ بالصَّبْرِ عَلَيْهِ هو الْقَدَرُ الْمُؤَلَّمُ، لِأَنَّ الْمُوَافِقَ لِلنَّفْسِ يَجْرِي وَفَقَ شَهَوَتِهَا: كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى هو مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْحُكْمِ الْقَدَرِيِّ، وَلَكِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْعِلْمِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الصَّبْرُ عَلَى الْحُكْمِ الْقَدَرِيِّ وَالصَّبْرُ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

- فَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى الْحُكْمِ الْقَدَرِيِّ فَلَمَّا يَجْرِي فِيهِ مِنَ الْأَذَى.

- وَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَلِأَنَّ الْعِلْمَ مَأْمُورٌ بِهِ.

فَإِذَا سُئِلَتْ عَنِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي الْعِلْمِ، هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْقَدَرِيِّ أَمْ الشَّرْعِيِّ؟

فالجواب: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقَدَرِيِّ.

وَإِذَا سُئِلَتْ عَنِ الصَّبْرِ عَلَى الْعِلْمِ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِيِّ، أَمْ الْقَدَرِيِّ، أَمْ هُمَا مَعًا؟

فالجواب: هُمَا مَعًا، الصَّبْرُ عَلَى الْعِلْمِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَأَمَّا كَوْنُهُ صَبْرًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ

فَلِأَنَّ الْعِلْمَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ صَبْرًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ الْقَدَرِيِّ فَلِأَنَّ الْمَكَارِمَ مَقْرُونَةٌ بِالْمَكَارِهِ، وَلَا يَطْلُبُ

الْعَبْدُ شَيْئًا مِنَ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا وَقَارَنَهُ مَكْرُوهٌ نَفْسِيٌّ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَلِأَجْلِ وُجُودِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ صَارَ

الصَّبْرُ عَلَى الْعِلْمِ جَامِعًا لِلصَّبْرِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ الْقَدَرِيِّ وَالصَّبْرِ عَلَى حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الدَّلِيلَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ - وَهُوَ سُورَةُ الْعَصْرِ - فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَقْسَمَ بِالْعَصْرِ أَنَّ جِنْسَ الْإِنْسَانِ فِي خُسْرٍ إِلَّا مَنْ اسْتَشَى مِمَّنِ اتَّصَفَ بِأَوْصَافٍ تَأْتِي.

وَالْعَصْرُ الْمُقْسَمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْوَقْتُ الْمَعْرُوفُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، لِأَنَّ جَعْلَ الْعَصْرِ لَفْظًا دَالًّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَعْهُودُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ، فَإِذَا أُطْلِقَ اسْمُ الْعَصْرِ فِي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ فَالْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْكَائِنُ آخِرَ النَّهَارِ، وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِأَنَّهَا فِيهِ.

■ [قاعدة]: وَمِنْ قَوَاعِدِ فَهْمِ خِطَابِ الشَّرْعِ مُرَاعَاةُ لُغَتِهِ، فَإِنَّ لُغَةَ الشَّرْعِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، وَلُغَةُ الشَّرْعِ فِي كَلِمَةِ الْعَصْرِ - إِذَا أُطْلِقَتْ - يُرَادُ بِهَا الْوَقْتُ الْكَائِنُ آخِرَ النَّهَارِ.

مِثَالُ يَسْتَنْ: أَنَّ الْمِيلَ إِذَا أُطْلِقَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ: مِيلُ الْمَسَافَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ إِطْلَاقُ الْمِيلِ عَلَى إِرَادَةِ الْآلَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْأَكْحَلَةِ ثُمَّ تُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ سُمِّيَتْ مِيلًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُرَادُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «تَذْنُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَدَرُ مِيلٍ» الْمُرَادُ بِهِ مِيلُ الْمَسَافَةِ، فَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ الْمُرَادُ بِهِ: الْوَقْتُ الْكَائِنُ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

فَمِثْلًا: حَدِيثُ مَا فِي «الصَّحِيحِ»: «وَرَجُلٌ خَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ» الْمَقْصُودُ بِهِ الْوَقْتُ الْكَائِنُ فِي آخِرِ النَّهَارِ. فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ: (هُوَ الدَّهْرُ)، وَالدَّهْرُ يَشْمَلُ الْعَصْرَ وَزِيَادَةً، فَهُوَ أَكْثَرُ وَأَكْبَرُ، فَلِمَاذَا لَا يُقَدَّمُ؟ مَا الْجَوَابُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَصْرَ إِذَا أُطْلِقَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ: الْوَقْتُ الْكَائِنُ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ - وَهِيَ تَقْدِيمُ الْمَعْرُوفِ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ وَلُغَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ - مِنْ أَعْظَمِ الْقَوَاعِدِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَبْطِ الْوَاقِعِ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَشَأَ مِنْ تَحْكِيمِ الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ عَلَى الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ؛ فَيُتْرَكُ الْوَضْعُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي صَارَ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا إِلَى الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ فَتَتَوَسَّعُ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ الْوَاردُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

مِثَالُ آخِرِ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْمَقَالُ: أَنَّ اسْمَ النَّفِيرِ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَالْمُرَادُ بِهِ: الْخُرُوجُ إِلَى الْجِهَادِ، فَقَوْلُ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، مَا الْمُرَادُ بِالنَّفِيرِ هُنَا؟ الْجَوَابُ: الْخُرُوجُ إِلَى الْجِهَادِ، وَالْأَخ يَقُولُ: طَلَبُ الْعِلْمِ، قَوْلَانِ لِلْمُفَسِّرِينَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهُمَا الْخُرُوجُ إِلَى الْجِهَادِ، لِأَنَّ النَّفِيرَ لَا يُطْلَقُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ، فَالْآيَةُ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى الرُّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هِيَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ

طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجِهَادِ وَبَقَاءِ طَائِفَةٍ أُخْرَى يَتَفَقَّهُونَ، فَالطَّائِفَةُ الْمُجَاهِدَةُ هِيَ النَّافِرَةُ، وَالطَّائِفَةُ الْبَاقِيَةُ الْقَاعِدَةُ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ». وَالنَّظَرُ يَعْضُدُ الْأَثَرَ، فَإِنَّ الْمُلَائِمَ لِلجِهَادِ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَالْمُلَائِمُ لِلْعِلْمِ جَمْعُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ ذَلِكَ بِالشَّعَثِ وَالْإغْبَارِ وَضَرْبِ الْأَرْضِ فِي التَّمَاسِيهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وَجَدَ تَقَارُنَهُ الْمَشَقَّةَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَكَرُّرِ الْمِثَالِ: إِيضَاحُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْجَلِيلَةِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَعُودًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الْعَصْرَ الْمُقْسَمَ بِهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ هُوَ الْوَقْتُ الْكَائِنُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، أَقْسَمَ اللَّهُ ﷻ بِهِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْإِنْسَانِ فِي خُسْرٍ إِلَّا مَنْ اسْتَشْبَى؛ وَهُمْ الْمُتَصِفُونَ بِصِفَاتٍ أَرْبَعٍ:

❖ فَالصِّفَةُ الْأُولَى: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهذا دليل العلم.

سؤال: كَيْفَ يَكُونُ دَلِيلًا لِلْعِلْمِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُحْصَلُ - أَصْلُهُ أَوْ كَمَالُهُ - إِلَّا بِالْعِلْمِ.

❖ وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وهذا دليل العمل. وَوَصَفُ الْعَمَلِ بِالصَّالِحِ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ جِنْسُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا نَوْعٌ خَاصٌّ مِنْهُ: وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

❖ وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ وهذا دليل الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ: اسْمٌ لِمَا وَجِبَ وَلَزِمَ، وَأَعْلَاهُ مَا كَانَ وَاجِبًا بِطَرِيقِ الشَّرْعِ، وَالتَّوَاصَى بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ تَوَاصٍ بِالْحَقِّ الْوَاجِبِ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ.

❖ وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾؛ وهذا دليل الصَّبْرِ.

وَلَوْ فَاءِ سُورَةِ الْعَصْرِ بِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي صَيَّرَهَا الْمُصَنِّفُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَذِهِ السُّورَةُ لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هِيَ لَكَفَتْهُمْ)؛ أَي: لَكَفَتْهُمْ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِوُجُوبِ امْتِثَالِ خُطَابِ الشَّرْعِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَلَيْسَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّيَانَةِ؛ إِذْ أَبْوَابُ الدِّيَانَةِ - مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ - مُفْتَقِرَةٌ إِلَى أُدْلَةٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ كَافِيَةٌ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ لِوُجُوبِ امْتِثَالِ خُطَابِ الشَّرْعِ.

وَالْمُقَدَّمُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعِلْمُ، فَهُوَ أَصْلُهَا الَّذِي تَشَأُّ عَنْهُ وَتَتَفَرَّغُ مِنْهُ.

وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى - كَلَامَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» بِمَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

بَابُ: «الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ»

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.

فَبَيَّنَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُوَ الْعِلْمُ، لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ فَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]، وَعَظَفَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْعَمَلِ فَقَالَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَيَكُونُ تَقْدِيمُ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ دَلِيلًا عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى الدَّعْوَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّعْوَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ لِلْعِلْمِ.

وَاسْتَنْبَطَ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَتَرَجَمَ بِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، ثُمَّ تَبِعَهُ الْغَافِقِيُّ فَبَوَّبَ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ»: «بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

اعْلَم - رَحِمَكَ اللَّهُ - : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ تَعَلُّمُ ثَلَاثِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْعَمَلُ بِهِنَّ:
الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا وَرَزَقَنَا وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا؛ بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا ۖ﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا غَيْرُهُمَا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۖ﴾ [البقرة: ١٨].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ وَوَحَّدَ اللَّهَ لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَالَاةُ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى هُنَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ عَظِيمَةٍ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ تَعَلُّمُهُنَّ وَالْعَمَلُ بِهِنَّ:
❖ فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَمَقْصُودُهَا: بَيَانُ وَجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ (أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا، وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا)؛ أَي: مُهْمَلِينَ لَا نُؤْمَرُ وَلَا نُنْهَى؛ (بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَمَنْ أَطَاعَهُ) وَعَبَدَ اللَّهَ (دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ) وَجَحَّدَ عِبَادَةَ اللَّهَ (دَخَلَ النَّارَ)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا ۖ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]؛ أَي: أَخَذًا شَدِيدًا، وَتَعْقِيبُ خَبَرِ إِسْرَافِ الرَّسُولِ إِلَيْنَا بِإِسْرَافِ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَا جَرَى لَهُ مِنْ جَزَاءِ عِصْيَانِهِ = تَحْذِيرٌ لَنَا مِنْ مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ الَّذِي بُعِثَ إِلَيْهِ فَمَالُهُ مَالُ فِرْعَوْنَ الَّذِي عَصَى الرَّسُولَ الَّذِي بُعِثَ إِلَيْهِ.

❖ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَمَقْصُودُهَا: إِبْطَالُ الشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ وَوُجُوبُ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حَقُّهُ، وَاللَّهُ لَا يَرْضَى الْمُزَاحِمَةَ فِي حَقِّهِ، فَلَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

❖ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَمَقْصُودُهَا:** بَيَانُ وَجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَتَوْحِيدَ اللَّهِ - وَهُمَا الْأَمْرَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - لَا تَتِمَّانِ إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ لِلْإِيمَانِ - النَّاشِئُ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَتَوْحِيدِ اللَّهِ لَا تَتِمُّ عِبَادَتُهُ إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ - النَّاشِئُ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَتَوْحِيدِ اللَّهِ - مَعَ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ بَلِ الْمُؤْمِنُونَ مُحَادُّونَ لِمَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مُعَادُونَ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أَي: مَنْ كَانَ فِي حَدٍّ مُتَمَيِّزٍ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْكَائِنُونَ فِي حَدٍّ مُتَمَيِّزٍ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُمُ الْمُشْرِكُونَ الْكَافِرُونَ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ فِي حَدٍّ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، فَهُمْ مُوَحِّدُونَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ لِرَسُولِهِ ﷺ.

وَهَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ الْمُسْتَفْتَحَتَانِ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ) هُمَا رِسَالَتَانِ لَهُ مُنْفَصِلَتَانِ عَنِ كِتَابِ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ وَأَدْلَتِهَا»، عَمَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى جَعْلِهِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا كَالِدِّيَابَجَةِ لَهَا، لِمَا بَيْنَ الرَّسَالَتَيْنِ وَبَيْنَ مَقْصُودِ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» مِنَ الْمُواطَآةِ وَالْمُشَارَكَةِ. فَكِتَابُ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» أَوَّلُهُ: (اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِبَاعْتِهِ)، وَمَا قَبْلَهُ هُوَ كَالْمُقَدِّمَةِ لَهُ، ثُمَّ غَلَبَ اسْمُ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» عَلَى مَجْمُوعِ هَذِهِ الرَّسَائِلِ الثَّلَاثِ، فَصَارَتِ الْمَسَائِلُ الْأَرْبَعُ، وَالْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ، وَالرِّسَالَةُ التَّالِيَةُ لَهُنَّ، تُسَمَّى جَمِيعًا: «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ وَأَدْلَتِهَا»، ذَكَرَ هَذَا ابْنُ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»، وَاتَّصَلَ عِلْمُ ذَلِكَ بِمَنْ أَخَذَ عِلْمَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِتَأْلِيفِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْشَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

(١) واضحة المسألة هذه؟

يعني: رسالة «ثلاثة الأصول» أولها ماذا؟

الجواب: (اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِبَاعْتِهِ)

سؤال: طيب والذي قبلها من كلام من؟

الجواب: من كلام المُصَنِّفِ نَفْسِهِ؛ عَمَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى جَعْلِهَا بَيْنَ يَدَيِ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»، ثُمَّ اشْتَهَرَ هَذَا الْمَجْمُوعُ كُلُّهُ بِاسْمِ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ وَأَدْلَتِهَا».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

اعْلَمْ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ - لِبَطَاعَتِهِ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦]، وَمَعْنَى يَعْبُدُونِ: يُؤَحِّدُونَ.

الْحَنِيفِيَّةُ فِي الشَّرْعِ لَهَا مَعْنِيَانِ:

- أحدهما: عامٌّ؛ وهو الإسلام.
 - والآخر: خاصٌّ؛ وهو الإقبالُ على الله بالتَّوْحِيدِ، وَلَا زِمُهُ الْمَيْلُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.
- إِذَا (الْحَنِيفِيَّةُ) وَ(الْحَنِيفُ): الْإِقْبَالُ أَمْ الْمَيْلُ؟ الْإِقْبَالُ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَحْنَفُ إِذَا أَقْبَلَتْ قَدَمَاهُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَأَمَّا الْمَيْلُ فَهُوَ لَا زِمُ اللَّفْظِ وَلَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.
- [قَاعِدَةٌ]: وَكَلامُ الْعَرَبِ يُفَسَّرُ بِمَا وُضِعَ لَهُ لَا بِلَوَازِمِهِ.

فمَثَلًا: الْحَنْفُ تَفْسِيرُهُ الْإِقْبَالُ، وَالْمَيْلُ لَا زِمُهُ.

سؤال: يُفَسَّرُ بِالْإِقْبَالِ أَمْ بِاللَّازِمِ؟

جواب: بِالْإِقْبَالِ.

مِثَالُ آخَرٍ: (الرَّبُّ) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ - ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ -: الْمَالِكُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْمُصْلِحُ لِلشَّيْءِ الْقَائِمُ عَلَيْهِ. وَالْمَعْبُودُ لَيْسَ مَعْنَى لِلرَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ لَا زِمُ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ رَبًّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا، وَالْكَلِمَةُ لَا تُفَسَّرُ بِلَازِمِهَا وَإِنَّمَا تُفَسَّرُ بِمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ. وَمِنْهَا - فِي هَذَا الْمَقَامِ - مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ - بِمَعْنَاهَا الْخَاصَّ - هِيَ الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَا زِمُهُ الْمَيْلُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَهِيَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، فَلَا تَخْتَصُّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

■ [مَسْأَلَةٌ]: لِمَاذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: (الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ)؟

وَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، فِي آيٍ أُخْرَى، فَوَقَعَ نِسْبَةُ الْحَنِيفِيَّةِ إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَبَعًا لَوُقُوعِهَا كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

■ [مسألة]: لِمَاذَا وَقَعَتْ كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ لِمَاذَا أُضِيفَتِ الْحَنِيفِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ مَعَ

كَوْنَهَا دِينَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا؟

وَقَعَتْ كَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

* أحدهما: أَنَّ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِفُونَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَيَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِهِ، فَتَقِمِينَ بِهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا فَيَكُونُوا حُنَفَاءَ اللَّهِ كَأَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

* والثاني: أَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ الْأَنْبِيَاءَ بِاتِّبَاعِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّ قَبْلَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

وهذه الْحَنِيفِيَّةُ - الَّتِي هِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ أُمِرَ بِهَا جَمِيعُ النَّاسِ وَخُلِقُوا لَهَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦]، فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ هُوَ لِلْعِبَادَةِ بِصَرِيحٍ لَفْظِهَا، وَإِذَا كَانُوا مَخْلُوقِينَ لَهَا فَهُمْ مَأْمُورُونَ بِهَا، فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ بِلَا زَمٍ لَفْظِهَا^(٢).

(١) واضح؟

الأمر الأول: لِأَنَّ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ كَانُوا يَعْرِفُونَ إِبْرَاهِيمَ وَيَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مِيرَاثٍ مِنْ مِيرَاثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَتَقِمِينَ أَنْ يَكُونُوا حُنَفَاءَ اللَّهِ كَمَا كَانَ أَبُوهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) إيضاح ذلك بالسؤال: كَيْفَ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ عَلَى أَمْرَيْنِ:

* أحدهما: أَنَّ خَلْقَ الْخَلْقِ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ.

* والثاني: أَنَّ الْخَلْقَ مَأْمُورُونَ بِهَا. مَا الْجَوَابُ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ أَنَّ الْخَلْقَ مَخْلُوقُونَ لَهَا - فَصَرِيحُ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، فَهُمْ مَخْلُوقُونَ لِلْعِبَادَةِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِهَا - فَيَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مَخْلُوقِينَ لِلْعِبَادَةِ فَلَا يُرَادُ مِنْهُمْ الْعَبَثُ وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ الْعِبَادَةُ، فَصَارَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى الْأَمْرِ بِهَا، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِصَرِيحٍ لَفْظِهَا، وَدَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا لَفْظِهَا.

وتفسير المصنّف رحمه الله (يعبدون) بقوله: (يُوحِّدُونَ)؛ لَهُ وَجْهَانِ:

- أحدهما: أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِأَخْصِ أَفْرَادِهِ تَعْظِيمًا لَهُ؛ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ أَكَّدُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.
- والآخر: أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِمَا وُضِعَ لَهُ شَرْعًا؛ فَالْعِبَادَةُ تُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ وَيُرَادُ بِهَا التَّوْحِيدُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]؛ أَي: وَحْدُوهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ)، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ^(١).

وَالْعِبَادَةُ وَالتَّوْحِيدُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ:

- ✓ فَأَمَّا اجْتِمَاعُهُمَا: فَيَكُونُ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ هُوَ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ، فَإِنَّهُمَا حِينَئِذٍ مُتَرَادِفَانِ؛ فَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ هِيَ التَّوْحِيدُ، إِذَا كَانَ الْمُرَادُ إِرَادَةَ التَّقَرُّبِ.
- ✓ وَأَمَّا افْتِرَاقُهُمَا: فَيَكُونُ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ هُوَ الْأَعْمَالُ الْمُتَقَرَّبُ بِهَا؛ أَي: أَفْرَادُ الْعِبَادَةِ، فَأَفْرَادُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ عَدِيدٌ كَثِيرٌ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ التَّوْحِيدُ^(٢).

(١) واضح الوجهين؟ لماذا فسّر المصنّف (يعبدون): (يُوحِّدُونَ)؟ لوجهين، فالأوّل ما هو؟

الأوّل: أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِأَخْصِ أَفْرَادِهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَالتَّوْحِيدُ أَكَّدُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

مثلاً: حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ»، الصَّلَاةُ أَفْرَادُهَا كَثِيرَةٌ أَمْ قَلِيلَةٌ؟ كَثِيرَةٌ: رُكُوعٌ، وَسُجُودٌ، وَدُعَاءٌ، وَقِيَامٌ، وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْأَفْرَادِ الرُّكُوعُ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً»، تَنْبِيْهُاً عَلَى أَعْظَمِ الْأَفْرَادِ: الرُّكْعَةِ الَّتِي تَكُونُ بِالرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ، وَهَذَا فِي الشَّرْعِ لَهُ أَمثلةٌ كَثِيرَةٌ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِمَا وُضِعَ لَهُ شَرْعًا، يَعْنِي: بِالْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَالْعِبَادَةُ وَضِعَتْ فِي الشَّرْعِ لِلتَّوْحِيدِ، كَأَيَّةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾؛ يَعْنِي: وَحْدُوهُ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرواهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾: وَحْدُوا رَبَّكُمُ، وَكُلُّ آيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْعِبَادَةِ فَالْمُرَادُ مِنْهَا التَّوْحِيدُ.

(٢) واضح متى يجتمعان ومتى يفترقان؟ متى يجتمعان: العبادات والتوحيد؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ هُوَ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ، فَأَنْتَ تَقُولُ: (اعْبُدِ اللَّهَ) وَتَقُولُ: (وَحِّدِ اللَّهَ) بِمَعْنَى: تَقَرَّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَفْتَرِقَانِ إِذَا ذُكِرَ التَّوْحِيدُ عَلَى إِرَادَةِ كَوْنِهِ فَرْدًا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ: فَالتَّوْحِيدُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَالصَّدْقُ فِي الْقَوْلِ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَالْحُجُّ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَأَفْرَادُ الْقَرَبِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا: تَوْحِيدُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

وَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ التَّوْحِيدُ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ الشِّرْكُ، وَهُوَ دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا؟

فَقُلْ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

لَمَّا كَانَتْ الْحَنِيفِيَّةُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْمَيْلِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ، عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ التَّوْحِيدَ وَالشِّرْكَ.

وَالتَّوْحِيدُ شَرَعًا لَهُ مَعْنَانِ:

❖ أحدهما: عامٌّ؛ وهو إفرادُ الله بِحَقِّهِ.

وَحَقُّ اللَّهِ نَوْعَانِ:

(١) حَقٌّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ.

(٢) وَحَقٌّ فِي الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ.

وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ فِي التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(١) تَوْحِيدٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

(٢) وَتَوْحِيدٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

(٣) وَتَوْحِيدٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

❖ والثاني: خاصٌّ؛ وهو إفرادُ الله بالعبادة.

والمعنى الثاني للتَّوْحِيدِ هو المعهودُ شرعاً^(١).

(١) ما معنى المعهودُ شرعاً؟ يعني: إِذَا وَرَدَ فِي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ فَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى.

فمثلاً: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي صِفَةِ الْحَجِّ: «فَأَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ» يعني: توحيد العبادة لآنَّهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، فالتَّوْحِيدُ الْمُرَادُ هُنَا هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْهُودُ إِذَا أُطْلِقَ التَّوْحِيدُ، فَيَكُونُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (التَّوْحِيدُ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ) تَفْسِيرٌ لِلْفِظِ بِالْمَعْهُودِ مِنْهُ شَرَعًا.

والشرك يُطلق في الشرع على معنيين:

• أحدهما: عام؛ وهو جعل شيء من حق الله لغيره.

• والآخر: خاص؛ وهو جعل شيء من العبادة لغير الله.

والمعنى الثاني للشرك هو المعهود شرعاً، فإذا أُطلق الشرك في خطاب الشرع أُريد به الشرك المتعلق بالعبادة، وهذا معنى قول المصنف: **(وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْكُ، وَهُوَ دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ)**، ففَسَّرَ الشَّرْكُ بالمعهود في الخطاب الشرعي؛ لأنَّ العبادة تُطلق ويُرادُّ بها الدعاء، فمعنى قوله: **(وَهُوَ دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ)** يعني: وهو عبادة غيره معه.

وعُدِلَ في حَدِّ الشَّرْكِ^(١) عَنْ قَوْلِهِمْ: (صَرَف) إِلَى (جَعَلَ) لِأَمْرَيْنِ:

❑ الأمر الأول: أَنْ الْجَعَلَ هُوَ الْمُعَبَّرُ بِهِ شَرْعاً عِنْدَ ذِكْرِ الشَّرْكِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ففي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟» فَقَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، وَمَا اسْتُعْمِلَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْخِطَابَ الشَّرْعِيَّ وَحْيِي، وَالْوَحْيُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، أَوْلَى مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ، وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى الشَّاطِئِي فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي آخِرِ «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ»، فَاسْتَحْسَنَ لِلْمُفْتِي إِذَا أَجَابَ إِنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقِعَ جَوَابِهِ مِنَ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يُقَدِّمَهُ، فَلَا يُتْرَكُ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ لِأَجْلِ مَا جَرَى عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ.

❑ والأمر الثاني: أَنَّ الْجَعَلَ فِيهِ مَعْنَى الْإِقْبَالِ وَالتَّأَلُّهِ الْقَلْبِيِّ، بِخِلَافِ الصَّرْفِ؛ فَإِنَّ الصَّرْفَ إِنَّمَا يُرَادُّ مِنْهُ - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - : تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْمُحَوَّلِ إِلَيْهِ، فِيهِ مَعْنَى الْجَعْلِ - مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ الشَّرْعِيِّ: إِقْبَالًا وَتَأَلُّيْهَا وَتَعْظِيمًا - مَا لَا يَكُونُ فِي لَفْظِ الصَّرْفِ.

وَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ التَّوْحِيدَ، وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ هُوَ الشَّرْكُ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: **(وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦])**، كَيْفَ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ؟ كَيْفَ تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؟

الطالب: ...

الشيخ: يعني: **﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾** يعني: وَحَدُّوا اللَّهَ، وقوله: **﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾** معناها: نَهَى عَنْ

^(١) فنحن قلنا في حَدِّ الشَّرْكِ الْعَامِّ: (جَعَلَ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لغيره)، وفي الْخَاصِّ: (جَعَلَ شَيْءٍ مِنْ الْعِبَادَةِ لغير الله).

الشُّرك، هذا كلامٌ صحيحٌ، لكنَّهُ لَا يُوافِقُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ، فالْمُصَنِّفُ قَالَ: (أَعْظَمَ). ما الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى الْأَعْظَمِيَّةِ؟ وليسَ مَا الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؟ فَهَيْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا؟ يعني فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ أَقُولَ: (ما دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؟) هذه التي ذَكَرَهَا الْأَخ، وَبَيْنَ أَنْ أَقُولَ: (ما دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَعْظَمِيَّةِ الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؟)

الجواب: لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ هِيَ صَدْرُ آيَةِ الْحَقْوِقِ الْعَشْرَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النِّسَاء: ٣٦] إِلَى تَمَامِ الْآيَةِ، فَلَمَّا قَدَّمَ الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ دَلَّ عَلَى أَعْظَمِيَّتِهِ لِأَنَّهُ لَا يُبَدَأُ إِلَّا بِالْأَهَمِّ الْأَعْظَمِ، ذَكَرَهُ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ».

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَسْأَلَةَ أُخْرَى مُرْتَبَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَقَالَ: (فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ؟) إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ فِيمَا سَلَفَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا لِلْعِبَادَةِ وَأَمَرَنَا بِهَا، وَلَا يُمْكِنُ الْقِيَامُ بِحَقِّ الْعِبَادَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

❑ الأول: مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ؛ وَهُوَ اللَّهُ ﷻ.

❑ والثاني: مَعْرِفَةُ الْمُبْلَغِ عَنِ الْمَعْبُودِ؛ وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

❑ والثالث: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الْعِبَادَةِ؛ وَهِيَ الدِّينُ.

وهذه هي الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَنَبِيِّهِ وَدِينَهُ، فَلَا أَمْرَ بِهَا مُنْدَرِجٌ فِي الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَكُلُّ أَمْرٍ بِالْعِبَادَةِ هُوَ أَمْرٌ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ^(١). وَبِهِ تَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ - الْمُسَمَّاةَ «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ وَأَدْلَتُهَا» - هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِلْمِ الَّذِي يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ لِأَنَّهَا مَنَاطُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَفِي الْقَبْرِ يَقَعُ السُّؤَالُ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «سُلَمِ الْوُصُولِ»:

وَأَنَّ كُلَّ مُقْعَدٍ مَسْئُولٌ مَا الدِّينُ مَا الرَّبُّ وَمَا الرَّسُولُ

(١) فَمَثَلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ هَذَا أَمْرٌ بِالْعِبَادَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ، أَوَّلُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ وَهُوَ اللَّهُ، وَمَعْرِفَةِ الْمُبْلَغِ عَنْهُ وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الدِّينُ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ أَسْئَلَةُ الْقَبْرِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، فَإِذَا سُئِلْتَ مَا الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؟ فَالْجَوَابُ الْكُلِّيُّ مَا هُوَ؟ كُلُّ أَمْرٍ بِالْعِبَادَةِ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ.

مَثَلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾، اسْتَخْرَجَ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؟ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ بِأَنَّهُ الْمَعْبُودُ، فَلَا يُمْكِنُ الْقِيَامُ بِالْعِبَادَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ، وَتَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ الْمُبْلَغُ عَنِ الْمَعْبُودِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لَهُ إِلَّا بِالْمُبْلَغِ عَنْهُ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَطْلُوبَةَ لَهَا كَيْفِيَّةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْمَقْدَرَةُ شَرْعًا هِيَ الدِّينُ.

فالإنسان يُسأل في قبره هذه المسائل الثلاث، ودليل هذه المسائل الثلاث ما ذكرتُ لكم: من أن كل أمرٍ بالعبادة هو أمرٌ بها. وهذه المسائل - مع وضوحها - إذا أُخذت على غير أصلٍ وثيقٍ سرعاناً ما تتلججُ الألسنة وتزعزعُ القلوب عند ورودِ الشبهة عليه، فلو أقمنا جمًّا غفيراً من المُتَسَبِّينَ إلى العلم فسألناهم أو قلنا لهم: (إن هذه الأصول الثلاثة إنما هي من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا نجدُ في القرآن والسنة نصًّا واضحاً في إيجاب هذه الأصول الثلاثة)؛ فسجدُ من المُتَسَبِّينَ إلى العلم من يجري وفقاً مع هذه المقالة، لأنَّ أخذه للعلم والدين ليس على أصلٍ وثيقٍ، بخلاف من أخذ دينه أخذاً صحيحاً، فإن هذه الشبهة عنده من أسهل الشبه وأيسرها، فهو يقول: (إن هذه الأصول الثلاثة مُندرجة في الأمر بالعبادة، فكل أمرٍ بالعبادة أمرٌ بها)، ويبيِّن ذلك على الوجه الذي ذكرناه. وهذا من وجوه الفرق بين الأخذ الصحيح البين للعلم وبين الأخذ المخلوط المغلوط له. فهذه الرسالة ربَّما قرأتها عدَّة مرَّاتٍ أو طالعت عليها شروحاً، لكن تبيِّن المقاصد الكلية والمعاني العظمى مُغفلٌ في كثيرٍ من كلام المُتكلِّمين وفي استشراف الطلبة، فكثيرٌ من الطلبة لا يعتني ببيان المقاصد الكلية والمعاني العظيمة للمُتُون التي يقرؤها، وإنما نظَّره على الألفاظ فقط، والألفاظ ربَّما حالت دون المعاني، فالذي يعتني [بتحرير] كل لفظٍ فينظر فيه نحواً، وصرفاً، ولغةً، وبياناً، وغير ذلك من المآخذ اللغوية، ثم يرجع إلى المآخذ العقلية أصولاً، ومنطقاً، وفلسفةً، ثم المآخذ الحديثية وغيرها من المآخذ فتضيع عليه المسألة، وهذا ليس مُراد المُصنِّفين للمُتون، مُراد المُصنِّفين للمُتون: تقريبُ معاني الدين الكلية إلى الناس، هذا هو المُراد.

كلُّ مُصنِّفٍ صنَّفَ متنًا مُختصراً لا يعجز عن تصنيف متنٍّ كبيراً، ولذلك تجد أن هؤلاء لهم مُصنَّفات كبيرة، إذا لماذا يُصنِّفون كتباً صغاراً؟ لتقريب العلم والدين للناس، وهي أنفع ما تكون. ولذلك من الجَهل: أن بعض الناس يستكبر عن أن يؤلِّف رسالةً صغيرة ويقول: (نحن نُؤلِّف الكتبَ الكبار، أمَّا الرسائلُ الصَّغار فهذه نتركها للنَّاشئة وأنصاف طلبة العلم)، وهذا من الجَهل. من أعظم سور القرآن أقصرها، فسورة الفاتحة أعظم سور القرآن، وهي بالنسبة لأكثر القرآن تعدُّ من أقصر السور، وسورة الإخلاص هي من أقصر السور وهي ثلث القرآن، لذلك لا ترهَد في قلة المباني إذا اشتملت على جليل المعاني، كهذه الرسالة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي رَبَّنِي، وَرَبِّيَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمَتِهِ، وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ

مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ.

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ يُبَيِّنُ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ - وهو معرفة العبد ربه - فقال: (فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي رَبَّنِي) إلى آخره. ومعرفة الله على وجه الكمال متعذرة، لأن كماله مما يعجز

المخلوقون عن الإحاطة به، فمعرفة سبحانه لا تنتهي إلى حد، بيد أن من معرفته ﷻ قدر واجب على كل أحد، وما وراء هذا القدر فالناس يتفاضلون فيه.

➤ وَأَصُولُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَرْبَعَةٌ:

❑ فالأصل الأول: معرفة وجوده، فيؤمن العبد بأنه موجود.

❑ والأصل الثاني: معرفة ربوبيته، فيؤمن العبد بأنه رب كل شيء.

❑ والأصل الثالث: معرفة ألوهيته، فيؤمن العبد بأنه هو الذي يعبد بحق وحده.

❑ والأصل الرابع: معرفة أسمائه وصفاته، فيؤمن العبد بأن لله أسماءً حسنى وصفاتٍ عَلا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجوبِ هَذِهِ الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ - كما ذكره المصنف - هو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

الشيخ: كيف تدل هذه الآية على الأصول الأربعة؟

الطالب: ...

الشيخ: كيف تكون الآية دالة على الوجود؟

الطالب: الأصل الأول: معرفة وجوده، قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ذكر أن العالمين علامة أو

دلالة تدل على وجود الله سبحانه وتعالى.

الشيخ: نعم، تدل على وجود العالمين، ولكن في كونه دالاً على وجود الله فهذا باللزام.

الطالب: ...

الشيخ: لأنَّ العَدَمَ لَا يُحَمَدُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحَمَدُ هُوَ الْمَوْجُودُ. ما معنى الحمد؟

الطالب: ...

الشيخ: هو الإخبارُ عَنْ مَحَاسِنِ المَحْمُودِ مَعَ حُبِّهِ وتعظيمِهِ، والإخبارُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ مَوْجُودٍ لَهُ مَحَاسِنٌ، فَأَقْلُ صِفَاتِهِ الوجود، فالآيةُ دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ لِأَنَّ المَعْدُومَ لَا يُحَمَدُ، طَيِّبٌ كَيْفَ تَكُونُ دَالَّةٌ عَلَى الأصلِ الثَّانِي: وهو مَعْرِفَةُ رَبُّوبِيَّتِهِ؟

الجواب: لقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَأُثْبِتَ رَبُّوبِيَّتَهُ.

طيبٌ كَيْفَ تَكُونُ دَالَّةٌ عَلَى الأصلِ الثَّالِثِ؟

الطالب: ...

الشيخ: لَا تَقُلْ: (اختصاص)، قل: (استحقاق)؛ لِأَنَّ استِحْقَاقَ الحَمْدِ كَائِنٌ لِأُلُوهِيَّتِهِ، فهو مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ لِأُلُوهِيَّتِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ فَالْأَمُّ لِلِاسْتِحْقَاقِ، فهو الَّذِي اسْتَحَقَّ الحَمْدَ لِكَوْنِهِ مَأْلُوهًا مَعْبُودًا تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ وَتُعْظَمُهُ. وَدَلَّاهُا عَلَى الرَّابِعِ؟

الطالب: ...

الشيخ: لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اسْمَيْنِ هُمَا: (الله) و(رَبُّ الْعَالَمِينَ)، وهما مُتَضَمِّنَانِ صِفَتَيْنِ: الْأُلُوهِيَّةَ وَالرُّبُوبِيَّةَ. فَأَمَّا الْاسْمُ الْأَوَّلُ - وهو الله - فاسمٌ مُفْرَدٌ، وَأَمَّا (رَبُّ الْعَالَمِينَ) فهو اسمٌ؟

الطالب: مُرَكَّبٌ

الشيخ: هذا كلامُ الْعَقْلِيِّينَ، فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ يُقَالُ: (مُرَكَّبٌ)، وَإِنَّمَا يُقَالُ: (مُضَافٌ).

لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْإِلَهِيَّةَ نَوْعَانِ:

* أَحدهما: أَسْمَاءٌ مُفْرَدَةٌ، مِثْلُ: (الله، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْكَرِيمُ، الْحَلِيمُ).

* والثاني: أَسْمَاءٌ مُضَافَةٌ، مِثْلُ: (مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، مَالِكُ الْمُلْكِ، عَلَّامُ الْغُيُوبِ).

ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ».

وَأَمَّا دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْعُلَا فذلِكَ أَنَّ اسْمَ (الله) مُتَضَمِّنٌ صِفَةَ الْأُلُوهِيَّةِ، واسمَ: (رَبُّ الْعَالَمِينَ) مُتَضَمِّنٌ صِفَةَ الرُّبُوبِيَّةِ. كَيْفَ يَكُونُ مُتَضَمِّنًا؟ مَا مَعْنَى مُتَضَمِّنٌ؟ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى صِفَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِلَى ذلِكَ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

أَسْمَاءُ رَبَّنَا عَلَى الصِّفَاتِ مِنْ الْأَدِلَّةِ لِذِي الْإِثْبَاتِ

(لِذِي الْإِثْبَاتِ): يَعْنِي عِنْدَ صَاحِبِ الْإِثْبَاتِ.

فَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ أَسْمَاءُ الْحُسْنَى، لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ رَبِّنا أَوْ أَكْثَر، فِهَذَا وَجْهٌ دَلَالَةٌ فَاتِحَةٌ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

وقول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ - تفسيرًا للعالمين - : (وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ) هي مقالةٌ تَبَعٌ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَحَقِيقَتُهَا: نَتِيجَةُ مَنْطِقِيَّةٍ لِمُقَدِّمَتَيْنِ، وَلَا صِلَةَ لَهَا بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تُطْلِقُ اسْمَ الْعَالَمِينَ عَلَى إِرَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّمَا نَشَأَ هَذَا مِنْ تَرْتِيبِ مَنْطِقِيٍّ مَبْنِيٍّ عَلَى قَوْلِ الْفَلَّاسِفَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى: (اللَّهُ قَدِيمٌ)، وَقَوْلُهُمْ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ: (الْعَالَمُ حَدِثٌ)؛ فَتَنَجَّ مِنْ ذَلِكَ: (أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ)، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ نَتِيجَةُ عَقْلِيَّةٍ لِلْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ عِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْمَنْطِقِيِّينَ، ثُمَّ نُقِلَتْ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَوْهُمًا أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى - اخْتِصَارًا - الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ»، وَيُصَدِّقُهُ أَنَّ اسْمَ الْعَالَمِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يُرَادُ بِهِ: (الْأَفْرَادُ الْمُتَجَانِسَةُ)؛ أَيِ: الْمُشْتَرِكَةُ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: عَالَمِ الْجِنِّ، وَعَالَمِ الْإِنْسِ، وَعَالَمِ الْمَلَائِكَةِ، سُمِّيَ عَالَمًا لِمَا بَيْنَ الْأَفْرَادِ مِنَ التَّجَانُسِ.

■ [مسألة]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: (إِذَا كَانَ ثَمَّةُ أَفْرَادٌ مُتَجَانِسَةٌ تُسَمَّى الْمَلَائِكَةَ، وَأَفْرَادٌ مُتَجَانِسَةٌ تُسَمَّى الْإِنْسَ، وَأَفْرَادٌ مُتَجَانِسَةٌ تُسَمَّى الْجِنِّ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُسَمَّى عَالَمًا، فَإِذَا ضُمَّتْ هَذِهِ الْعَوَالِمُ قِيلَ: إِنَّ الْعَالَمِينَ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ). لَا حَظَّتُمْ! يَقُولُ إِذَا ضُمَّتْ هَذِهِ الْعَوَالِمُ قِيلَ: (إِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: الْعَالَمُونَ).

✓ فالجواب: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ أَفْرَادٌ مُتَجَانِسَةٌ؛ بَلْ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا جِنْسَ لَهُ، مِثْلُ الْعَرْشِ؛ فَعَرْشُ رَبِّنَا ﷻ فَرْدٌ لَا شَبِيهَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَمِثْلُهُ كُرْسِيُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِثْلُهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ.

فَالْمَوْجُودَاتُ سِوَى اللَّهِ ﷻ نِوَعَانُ:

• أحدهما: الْأَفْرَادُ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا فِي جِنْسِهَا فَلَا يُشَارِكُهَا شَيْءٌ فِي حَقِيقَتِهَا: كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ الْإِلَهِيِّينَ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

• والآخر: الْأَفْرَادُ الْمُتَجَانِسَةُ، وَيُسَمَّى مَجْمُوعُهَا بِالْعَالَمِينَ: كَعَالَمِ الْإِنْسِ، وَعَالَمِ الْجِنِّ، وَعَالَمِ الْمَلَائِكَةِ. فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بِمَا سِوَى اللَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُصْطَلَحُ حَدِثٍ، يَعْنِي: جَعَلَ الْعَالَمِينَ مَدْلُولًا بِهَا عَلَى مَا سِوَى اللَّهِ مُصْطَلَحُ حَدِثٍ، وَالْقُرْآنُ لَا يُفَسَّرُ بِالْمُصْطَلَحِ الْحَادِثِ، وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ بِالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِ اللَّغَوِيَّةِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دَالًّا عَلَى رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْ لَشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؟ لَشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، دَالًّا عَلَى رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لِلْأَفْرَادِ الْمُتَجَانِسَةِ. وَأَمَّا الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ ﷻ لِكُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟

فَقُلْ: بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ أَنْ اللَّهَ هُوَ الرَّبُّ وَبَيَّنَ دَلِيلُهُ = كَشَفَ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُرْشِدِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّبِّ رَحِمَهُ.

وَالدَّلِيلُ الْمُرْشِدُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّبِّ رَحِمَهُ شَيْئَانِ:

● أحدهما: التَّفَكُّرُ فِي آيَاتِهِ الْكَوْنِيَّةِ.

● والآخر: التَّدَبُّرُ فِي آيَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

وهما مذكوران في قولِ الْمُصَنِّفِ: (فَقُلْ: بِآيَاتِهِ)، لِأَنَّ الْآيَاتِ شَرَعًا لَهَا مَعْنِيَانِ:

* أحدهما: الْآيَاتُ الْكَوْنِيَّةِ؛ وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ.

* والآخر: الْآيَاتُ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَهِيَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْكُتُبِ.

فَيَكُونُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ فِي الْعَطْفِ: (وَمَخْلُوقَاتِهِ) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ تَخْتَصُّ بِالْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، فَيَكُونُ الْمُصَنِّفُ قَدْ قَدَّمَ الْعَامَّ - وَهُوَ الْآيَاتِ؛ فَهِيَ تَشْمَلُ الْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ، ثُمَّ عَطَفَ الْخَاصَّ: وَهُوَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ الَّتِي تَقَعُ اسْمًا لِلْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ.

■ [مَسْأَلَةٌ]: ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ: (اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ)، وَأَنَّ (مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ

السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعُ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا فِيهِنَّ)، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورَاتِ مِمَّا يَشْمَلُهَا اسْمُ الْمَخْلُوقَاتِ، فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَخْلُوقٌ، كَمَا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَخْلُوقَتَانِ، لَكِنَّ

الْمُصَنِّفَ جَعَلَ اسْمَ الْآيَةِ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَجَعَلَ اسْمَ الْخَلْقِ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلَمَّا ذَا وَقَعَ كَذَلِكَ؟

الجواب: وَقَعَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُوَافَقَةً لِلخِطَابِ الشَّرْعِيِّ الْوَاردِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِذَا ذُكِرْنَ فَإِنَّهُنَّ يُذَكَّرْنَ أَكْثَرَ فِي الْقُرْآنِ بِاسْمِ الْآيَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧]، وَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِذَا ذُكِرْنَ فِي الْقُرْآنِ فَأَكْثَرَ مَا يُذَكَّرْنَ بِاسْمِ الْخَلْقِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٦٤]، فِي آيٍ أُخْرَى.

سؤال: فيكون كلامُ المُصنّف مُضطرباً أم بريءٌ مِنَ الاضطراب؟

جواب: بريءٌ مِنَ الاضطراب، خِلَافاً لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ: (مِنْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْوَاعٍ تَرْجِعُ إِلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ: وَهِيَ جِنْسُ الْخَلْقِ)، فَإِنَّهُ فَرَّقَ تَبَعاً لِلخِطَابِ الشَّرْعِيِّ.

سؤال: طَيَّبَ لِمَاذَا وَقَعَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؟ لِمَاذَا إِذَا ذُكِرَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ذُكِرْنَ بِاسْمِ الْآيَةِ، وَإِذَا ذُكِرَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ذُكِرْنَ بِاسْمِ الْخَلْقِ؟

جواب: أَنَّهَا وَقَعَتْ كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ مُلَاحَظَةً لِلْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ لِلآيَةِ وَالْخَلْقِ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هِيَ الْعَلَامَةُ، وَالْخَلْقُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هُوَ التَّقْدِيرُ، فَوُجُودُ مَعْنَى الْآيَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَتَّبِعُ النَّهَارَ، وَالنَّهَارَ يَسْبِقُ اللَّيْلَ، وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ نَهَارًا وَتَغِيبُ لَيْلًا، وَالْقَمَرُ يَطْلُعُ لَيْلًا وَيَغِيبُ نَهَارًا، فَمَعْنَى الْعَلَامَةِ فِيهِنَّ أَظْهَرَ. وَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُطْلِقَ عَلَيْهِنَّ لَفْظُ الْخَلْقِ لِأَنَّهُ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ التَّقْدِيرُ، وَصُورَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُقَدَّرَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ هِيَ وَاحِدَةٌ، فَوَقَعَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مُلَاحَظَةً لِلْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، فَالْآيَةُ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ أَنْسَبُ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْخَلْقُ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ أَنْسَبُ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّسَقَ الْقُرْآنِي يَكُونُ كَذَلِكَ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوَافِقًا، فَعَبَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكَذَلِكَ.

وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي غَمُضَتْ عَلَى بَعْضِ الشَّرَاحِ فَتَكَلَّمُوا فِيهَا بِكَلَامٍ لَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْمُسْتَقِيمَ، وَقَمِينَ بِمَنْ غَمُضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَعَانِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ إِلَّا يَعَاجِلَ بِالتَّعْنِيفِ وَالرَّدِّ، وَهَذَا الْكِتَابُ مَعَ وَجَازَتِهِ قَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّرَاحِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِمَا لَمْ يُوَفَّقْ فِيهِ الْمُعْتَرِضُونَ، كَهَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَكَالْمَوْضِعِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ، فَإِنَّ مِنْ شُرَاحِ هَذَا الْكِتَابِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ تَعْرِيفًا غَيْرَ جَامِعٍ لِلتَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ، وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ الْمَعْنَى الْمَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ، وَالْمَعْنَى الْمَعْهُودُ فِي الشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١ - ٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «الْخَالِقُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ».

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الدَّلِيلَ الْمُرْشِدَ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّبِّ ﷻ ذَكَرَ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ) أَي: الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا، فَلَيْسَ كَلَامُهُ تَفْسِيرًا لِمَعْنَى الرَّبِّ، فَإِنَّ الرَّبَّ لَا يَقَعُ بِمَعْنَى الْمَعْبُودِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (وَالرَّبُّ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا) لِلْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾، مَعَ ذِكْرِ مُوجِبِ الْاسْتِحْقَاقِ وَهُوَ الرُّبُوبِيَّةُ، لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾﴾ وَالآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا؛ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ بِالْأُلُوْهِيَّةِ، وَبَيْنَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِالْكَلَامِ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ، فَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ فَمَنْ أَقَرَّ بِاللَّهِ رَبًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرِّرَ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ وَحْدَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا؛ مِثْلُ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ؛ وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالْخُشُوعُ، وَالْخَشْيَةُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالْاسْتِعَانَةُ، وَالْاسْتِعَاذَةُ، وَالْاسْتِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالتَّنْدُرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا = كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الْحَجَّ: ١٨].

عبادة الله لها معنيان في الشرع:

• أحدهما: عام؛ وهو امتثال خطاب الشرع المُقْتَرِنُ بِالْحُبِّ والخُضُوعِ.

• والثاني: خاص؛ وهو التَّوْحِيدُ.

وإنما عُبِّرَ بِالْخُضُوعِ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ دُونَ الدَّلِّ لِأَمْرَيْنِ:

❖ أحدهما: اقْتِفَاءُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْخُضُوعَ مِمَّا يُعْبَدُ بِهِ اللَّهُ، بِخِلَافِ الدَّلِّ، فيُقَالُ: (اخْضَعُوا لِلَّهِ)، وَلَا يُقَالُ: (ذُلُّوا لِلَّهِ)؛ لِأَنَّ الْخُضُوعَ يَكُونُ شَرْعِيًّا دِينِيًّا وَكُونِيًّا قَدْرِيًّا، أَمَّا الدَّلُّ فَلَا يَكُونُ إِلَّا كُونِيًّا قَدْرِيًّا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ، فَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالدَّلِّ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْخُضُوعِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ مِنَ السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ» أَي: خُضُوعًا لِقَوْلِهِ، وَضَرْبُ الْمَلَائِكَةِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ تَعْظِيمًا لَهُ، وَفِي قُتُوبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوْلُهُ: (وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ) فَالَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ هُوَ الْخُضُوعُ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ والآخر: أَنَّ الدَّلَّ يَنْطَوِي عَلَى الْقَهْرِ وَالْإِجْبَارِ، وَفِي ذَلِكَ مُحْذُورَانِ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّ قَلْبَ الدَّلِّ فَارِغٌ مِنْ تَأْلِيهِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ بِخِلَافِ قَلْبِ الْخَاضِعِ.

- وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَقْصًا لَا يُنَاسِبُ كَمَالَ الْحَالِ النَّاتِجِ مِنَ الْعِبَادَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَاشِعِينَ مِنَ

الدَّلِّ﴾ [الشُّورَى: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القَلَمُ: ٤٣]، فَالْخُضُوعُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُعَبَّرُ بِهِ شَرْعًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى

هَذَا الْمَعْنَى، فَحِينَئِذٍ لَا يُقَالُ: (إِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ نَاشِئَةٌ عَنِ الْحُبِّ وَالدَّلِّ)، وَإِنَّمَا يُقَالُ: (نَاشِئَةٌ عَنِ الْحُبِّ وَالْخُضُوعِ)، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ وَخُضُوعُ قَاصِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ

وأنواع العِبَادَةِ كُلُّهَا لِلَّهِ ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ فلا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ، كما قال في تمام الآية: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ١٨؛ أي: لا تَعْبُدُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، لأنَّ الدُّعَاءَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ، ومنهُ ما في حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ١٨: يَعْنِي: لَا تَعْبُدُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا

يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧].

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ أَنْ مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَاسْتَدَلَّ بِآيَةِ الْمُؤْمِنُونَ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا: فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ مَعَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِهَا: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَفْعَالِ الْكَافِرِينَ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَأُشِيرَ إِلَيْهَا بِالذُّعَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَتَوَعَّدُهُ بِالْحِسَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ تَهْدِيدٌ لَهُ، لِأَنَّ مَا اقْتَرَفَهُ شَرِكٌ يَكُونُ مَصِيرُهُ فِي الْآخِرَةِ عَذْمُ الْفَلَاحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ وَالْكَفَرُ يَكُونُ بِالشَّرِكِ وَبِغَيْرِهِ، فَإِذَا كَفَرَ الْإِنْسَانُ - بِالشَّرِكِ أَوْ بِغَيْرِهِ - فَإِنَّهُ يُوَوَّلُ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ لَا يُفْلِحُونَ أَبَدًا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾؛ أَي: لَا حُجَّةَ لَهُ وَلَا بَيِّنَةَ عَلَى أُلُوهِيَّتِهِ، وَهَذَا الْوَصْفُ مُلَازِمٌ لِكُلِّ إِلَهٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَكُلُّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِذَاعِيهِ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ: (أَنَّ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ مَا يَكُونُ لِذَاعِيهِ حُجَّةً، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ)؛ بَلْ هَذَا وَصْفٌ كَاشِفٌ - أَي مُبَيِّنٌ لِحَقِيقَةِ الدَّعْوَى - لَا يُفِيدُ تَقْيِيدًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، لَا يُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أَنَّ هُنَاكَ قَتْلٌ لِلنَّبِيِّ بِحَقٍّ وَهُنَاكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُوَ الْكَشْفُ عَنْ حَقِيقَةِ قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِغَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

وَدَّلِيلُ الْخَوْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وَدَّلِيلُ الرَّجَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ

أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وَدَّلِيلُ التَّوَكُّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وَدَّلِيلُ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالْخُشُوعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا

وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وَدَّلِيلُ الْخَشْيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠].

وَدَّلِيلُ الْإِنَابَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤] الآية.

وَدَّلِيلُ الاسْتِعَانَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَعْنَتْ

فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ».

وَدَّلِيلُ الاسْتِعَاذَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الفلق: ١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

النَّاسِ ﴿١﴾﴾ [الناس: ١].

وَدَّلِيلُ الاسْتِغَاثَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

وَدَّلِيلُ الذَّبْحِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ

لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وَمِنَ السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».

وَدَّلِيلُ النَّذْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧].

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُورِدُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِبَادَةِ، فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، ابْتَدَأَهَا بِالذُّعَاءِ

وَجَعَلَ الْحَدِيثَ كَالترجمة له، فليس قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ») دليلاً آخرَ للمسألة

السَّابِقَةِ، وَإِنَّمَا شُرِعَ فِي جُمْلَةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الْكَلَامِ تَقْدِيرُهَا - تَبَعًا لِنَظَائِرِهَا الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهَا -: (ودليلُ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾).

ووجهُ عُدُولِ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الدُّعَاءِ عَنِ جَادَّتِهِ فِي نَظَائِرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ هُوَ رِعَايَةُ مَقَامِهِ، فَلَمَّا لِلدُّعَاءِ مِنْ مَقَامٍ عَظِيمٍ فِي الْعِبَادَةِ عَبَّرَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَبَّمَا تَرَجَّمَ عَلَى مَقْصُودِهِ فِي الْبَابِ بِحَدِيثِ نَبَوِيِّ ضَعِيفٍ. وَالْكَلَامُ الَّذِي شَرَعَ الْمُصَنِّفُ يُبَيِّنُهُ هُوَ ذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ رَأْسُهَا الدُّعَاءُ، فَأَوَّلُهَا - عَلَى مَا تَقَدَّمَ -: وَدَلِيلُ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

العبادة الأولى: الدعاء

ودُعَاءُ اللَّهِ شَرَعًا لَهُ مَعْنِيَانِ:

- أحدهما: امْتِنَالُ خِطَابِ الشَّرْعِ الْمُقْتَرِنُ بِالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُسَمَّى (دُعَاءَ الْعِبَادَةِ).
- والآخر: خَاصٌّ؛ وَهُوَ طَلَبُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ حُصُولَ مَا يَنْفَعُهُ وَدَوَامَهُ أَوْ دَفْعَ مَا يَضُرُّهُ وَرَفْعَهُ، وَيُسَمَّى (دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ).

العبادة الثانية: الخوف

والخَوْفُ مِنَ اللَّهِ شَرَعًا: هُوَ فِرَارُ قَلْبِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ ذُعْرًا وَفَزَعًا.

العبادة الثالثة: الرجاء

وَرَجَاءُ اللَّهِ شَرَعًا: هُوَ أَمَلُ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ.

العبادة الرابعة: التوكل

والتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ شَرَعًا: هُوَ إِظْهَارُ الْعَبْدِ عِجْزِهِ لِلَّهِ وَاعْتِمَادَهُ عَلَيْهِ.

العبادة الخامسة والسادسة والسابعة: الرغبة والرهبة والخشوع^(١)

فَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ شَرَعًا: هِيَ إِرَادَةُ الْعَبْدِ مَرْضَاةَ اللَّهِ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ مَحَبَّةً لَهُ وَرَجَاءً.

وَالرَّهْبَةُ مِنَ اللَّهِ شَرَعًا: هِيَ فِرَارُ قَلْبِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ ذُعْرًا وَفَزَعًا مَعَ عَمَلٍ مَا يُرْضِيهِ.

وَالْخُشُوعُ لِلَّهِ شَرَعًا: هُوَ فِرَارُ قَلْبِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ ذُعْرًا وَفَزَعًا مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ.

^(١) وَقَرَنَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُنَّ لِاشْتِرَاكِهِنَّ فِي الدَّلِيلِ

العبادةُ التامَّةُ: الخَشْيَةُ

وَحَشْيَةُ اللَّهِ شَرْعًا: هِيَ فِرَارُ قَلْبِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ دُعْرًا وَفَزَعًا مَعَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ ^(١).

العبادةُ التَّاسِعَةُ: الْإِنَابَةُ

وَالْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ شَرْعًا: هِيَ رُجُوعُ قَلْبِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ مَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَرَجَاءً.

العبادةُ العَاشِرَةُ: الْإِسْتِعَانَةُ

وَالْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ شَرْعًا: هِيَ طَلَبُ الْعَبْدِ الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ.
وَالْعَوْنُ: الْمُسَاعَدَةُ.

العبادةُ الْحَافِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْإِسْتِعَاذَةُ

وَالْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ شَرْعًا: هِيَ طَلَبُ الْعَبْدِ الْعَوْدَ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ وُرُودِ الْمُخَوِّفِ.
وَالْعَوْدُ: الْإِلْتِجَاءُ.

العبادةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْإِسْتِغَاثَةُ

وَالْإِسْتِغَاثَةُ بِاللَّهِ شَرْعًا: هِيَ طَلَبُ الْعَبْدِ الْغَوْثَ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ وُرُودِ الضَّرَرِ.
وَالْغَوْثُ: الْمُسَاعَدَةُ فِي الشَّدَّةِ.

* انظُرُوا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِغَاثَةِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ: الْإِسْتِعَاذَةُ تَكُونُ عِنْدَ وُرُودِ الْمُخَوِّفِ، وَالْإِسْتِغَاثَةُ تَكُونُ عِنْدَ وُرُودِ الضَّرَرِ، فَهُوَ أَشَدُّ رُبَّةً مِنْ وُرُودِ الْمُخَوِّفِ، لِأَنَّ الضَّرَرَ تَحَقَّقَ بِالْعَبْدِ إِمَّا حَقِيقَةً وَإِمَّا حُكْمًا أَغْلِبِيًّا بظَنِّهِ.

(١) وَإِذَا سَبَرَتِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ لِلْعِبَادَاتِ الْأَخِيرَةِ وَجَدْتَ أَنَّهَا تَشْتَرِكُ فِي أَصْلٍ وَتَفْتَرِقُ فِي مَعْنَى، فَلْأَصْلُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّهْبَةُ وَالْخُضُوعُ وَالْخَشْيَةُ هُوَ: (فِرَارُ قَلْبِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ دُعْرًا وَفَزَعًا)، ثُمَّ تَفْتَرِقُ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْعَمَلُ - عَمَلٌ مَا يُرْضِيهِ - سُمِّيَ رَهْبَةً، وَإِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْخُضُوعُ سُمِّيَ خُضُوعًا، وَإِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِهِ سُمِّيَ خَشْيَةً، وَلِذَلِكَ حَقَائِقُ الْعِبَادَاتِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَامَاتِ، وَالدَّرْسُ الْوَاحِدُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ، إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تُبَيِّنَ الْخَوْفَ أَوِ الرَّجَاءَ أَوِ الْخَشْيَةَ أَوِ الْخُضُوعَ، هَذِهِ مَسَائِلُ عَظِيمَةٍ، وَلِذَلِكَ كِتَابُ «ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ» كِتَابٌ عَظِيمٌ جَدًّا لِتَعَلُّقِهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنْ الْغَلَطِ - عِنْدَ بَيَانِ مَعَانِي كِتَابِ «ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ» - الْغَفْلَةُ عَنِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْعِبَادَاتِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ إِذَا غَمَضْتَ الْحَقِيقَةَ هَلْ تُمَكِّنُ الْعِبَادَةَ؟ الْجَوَابُ: لَا، لَوْ وَاحِدٌ مَا يَعْرِفُ مَا هِيَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصَلِّيَ؟ الْجَوَابُ: لَا. وَاحِدٌ مَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْخَشْيَةِ هَلْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ؟ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَلِذَلِكَ الْعِلْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ - مَعَ يُسْرِهِ - هُوَ أَعْظَمُ مَا يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، تَجِدُ إِنْسَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَثِيرًا وَيَتَنَفَّلُ كَثِيرًا وَيَصُومُ كَثِيرًا، لَكِنْ لَا يُمَيِّزُ حَقَائِقَ الْعِبَادَاتِ، لَا يُمَكِّنُهُ الْعَمَلُ بِهَا، لَكِنْ الَّذِي وَهَبَهُ اللَّهُ عِلْمًا فَتَمَيَّزَ لَهُ كُلُّ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الْخُضُوعِ، وَالْخُشُوعِ، وَالْخَشْيَةِ، قَوِّمَنَّ بِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُ - مَعَ عَوْنِ اللَّهِ ﷻ - تَيْسُرُ الْعَمَلِ بِهَا، لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ هَذِهِ الْحَقَائِقُ فَيَجْتَهِدُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا.

والعبارة الثالثة عشرة: الذَّبْحُ

والذَّبْحُ شرعاً: هو قطعُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ تَقَرُّباً إلى اللهِ على صِفَةٍ معلومةٍ^(١).

(صِفَةٍ معلومةٍ) يعني مُبَيَّنَةً شرعاً^(٢): وهي الكيفية المذكورة عند الفقهاء - رحمهم الله - مما جاء في الشرع. (مِنْ بهيمةِ الأنعام) يعني الإبل، والبقر، والغنم؛ لأنها هي الذبائح الشرعية التي وَقَعَ ذِكْرُهَا في الشرع في العقيقة، والهدي، والفدية، وغيرها، فلا يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ ﷻ بَذِيحٍ إِلَّا بَذِيحِ بهيمةِ الأنعام، لأنها هي الجنسُ الَّذِي وَقَعَ تَعْيِينُهُ في الذبائح الشرعية، وما عدا ذلك مِنَ الذبائح لا يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ بَذِيحِهَا وإنما بِلَحْمِهَا، أو جِلْدِهَا، أو رِيشِهَا. فمثلاً: لو أخذَ إنسانٌ دجاجةً فبَذَحَهَا ثُمَّ نَتَفَ ريشَها وَغَسَلَهَا وَتَصَدَّقَ بها، هنا تَقَرَّبَ بالذَّبْحِ أم بالصدقةِ بِلَحْمِهَا؟ الصدقة بِلَحْمِهَا، أمَا ذَبْحُهَا فلا يَقَعُ قُرْبَةً.

^(١) الطالب: هو إزهاق النفس تَقَرُّباً إلى اللهِ.

الشيخ: مَنْ يَعْتَرِضُ على هذا التعريف؟

الطالب: الإزهاق هو القتل.

الشيخ: القتل، وقد يكون قتل لمعصوم كْمُسْلِمٍ. أنت قلت: (إزهاق النفس) يشمل كل نفس، معصومة وغير معصومة، بهيمة وغير بهيمة، فهذا أقل الاعتراضات عليه.

الطالب: إراقة الدماء تَقَرُّباً إلى اللهِ ﷻ.

الشيخ: والاعتراض عليه؟

الطالب: ...

الشيخ: الدماء أيضاً تعم كل أحد.

الطالب: قطع الحلقوم من بهيمة الأنعام.

الشيخ: الأخ لَمَّا قال: (إراقة الدماء)، أو غيره لَمَّا قال: (الذبح هو سفك الدم)، هذا تفسيرٌ للفظِ بلازمه، لأنَّه إذا وَقَعَ الذَّبْحُ وَقَعَ سَفْكُ الدَّمِ، واللفظُ لا يُفسَّرُ بلازمه وإنما يُفسَّرُ بما وُضِعَ له، والعَرَبُ وَضَعَتِ الذَّبْحَ لِقَطْعِ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ، ولذلك إذا أُخِذَتِ الدَّابَّةُ ثُمَّ ضُرِبَتْ بالسَّكِينِ فِي جَنْبِهَا فَأَرِيقَ دَمُهَا فهذا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ ذَبْحًا؟ لا، لا يُسَمُّونَهُ ذَبْحًا، فالعَرَبُ عِنْدَهُمُ الذَّبْحُ مَنَاطُهُ قَطْعُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ، ولذلك نقول: الذَّبْحُ شرعاً هو قطعُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ تَقَرُّباً إلى اللهِ على صِفَةٍ معلومةٍ.

^(٢) قال الشيخ في هذا الموضع - بعد أن رأى أحد الطلاب قد أحضر معه الشرح - (لا تحضر بالشرح، سواء شرحي أو شرح غيري، لا أسمح لأحد أن يحضر بشرح؛ لأن هذا يمنعكم من كمال الفهم، ولم تكن هذه الجادة في طلب العلم، الإنسان يأتي بمتن خالص مجرد، والأصل أن يأتي بمتن مُصَحَّح، لئلا يقع في غلط، ونحن نجتهد، قلنا لكم: أن المتون المعتمدة توجد في مركز الصواب، فالذي يريد أن يتابع الدرس على وجه الصواب يأتي بتلك المذكرات التي في الصواب، وقريباً - إن شاء الله تعالى - لعل بعد الحج أو في أول مُحَرَّم سنطبعها جميعاً في مجلد على العادة الجارية في البرامج، نطبعها ونوزعها إن شاء الله تعالى، لكن في هذه المدة احرصوا على ما ذكرت لكم).

مِمَّا يُبَيِّنُهُ: أَنَّ مِنْ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ، فَالرُّكُوعُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ ﷻ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ قَامَ مِنَ الْحَلَقَةِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَرَكَعَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ، هَذِهِ عِبَادَةٌ صَحِيحَةٌ أَمْ لَيْسَتْ عِبَادَةٌ صَحِيحَةٌ؟ لَيْسَتْ عِبَادَةٌ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَقَعَ التَّقَرُّبُ بِهِ فِي ضِمَنِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الذَّبْحُ وَقَعَ التَّقَرُّبُ بِهِ فِي ضِمَنِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا^(١).

وَالْعِبَادَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: النَّذْرُ

وَالنَّذْرُ لِلَّهِ شَرْعًا يَقَعُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ إِلْزَامُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى امْتِثَالَ خِطَابِ الشَّرْعِ، أَيُّ: الْإِلْتِزَامِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ.
 - وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ إِلْزَامُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى نَفْلًا مُعَيَّنًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ.
- وَهَذَا الْحَدُّ الشَّرْعِيُّ لِلنَّذْرِ - فِي مَعْنَاهُ الْخَاصِّ - يَتَحَقَّقُ بِهِ كَوْنُهُ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

- ✓ **أَحَدُهَا:** أَنْ يَكُونَ نَفْلًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا زِمَ لِلْعَبْدِ أَصَالَةً.
- فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ) كَانَ عِبْثًا، لِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ لَا زِمَةَ لَهُ وَلَوْ بَلَا نَذْرًا.
- ✓ **وَالثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا غَيْرَ مُبْهَمٍ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُمْكِنُ مِنَ الْعَمَلِ، بِخِلَافِ الْإِبْهَامِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْكُفَّارَةُ.
- فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ) وَلَمْ يُعَيِّنْ، هَذَا يُسَمَّى نَذْرًا مُبْهَمًا، فَفِيهِ الْكُفَّارَةُ.
- فَإِنْ قَالَ: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا)، عَيَّنَ أَمْ لَمْ يُعَيِّنْ؟ عَيَّنَ.
- ✓ **وَالثَّلَاثُ:** أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعَلَّقٍ، أَيُّ: لَمْ يَقَعْ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ وَالْعَوَاضِ.
- كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَى مَرِيضِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، فَهَذَا وَقَعَ مُعَلَّقًا بِشَفَاءِ الْمَرِيضِ.

(١) طَيِّبٌ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَخَذَ دَجَاجَةً فَذَهَبَ إِلَى صَنْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَذَبَحَهَا تَقَرُّبًا لَهُ، يَكْفُرُ أَمْ لَا يَكْفُرُ؟

الطَّالِبُ: يَكْفُرُ.

الشيخ: لِمَاذَا يَكْفُرُ؟ أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ!

الطَّالِبُ: ...

الشيخ: لِأَنَّ اللَّذِي وَقَعَ مِنْهُ هُوَ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ، فَهُوَ أَرَادَ الْعِبَادَةَ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ عِبَادَةً فِي شَرْعِنَا، فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَلَوْ قَرَّبَ مَا لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ عِنْدَنَا. يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَخَذَ أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الْمَذْبُوحَاتِ فَذَبَحَهَا مُرِيدًا التَّقَرُّبَ بِعِبَادَةِ الذَّبْحِ إِلَى صَنْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، أَمَّا فِي شَرْعِنَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَبْحٍ فَإِنَّهُ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِذَبْحِ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ فَقَطْ.

فمَتَى جَمَعَ النَّذْرُ كَوْنَهُ: نَفْلًا، مُعَيَّنًا، غَيْرَ مُعَلَّقٍ، صَارَ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَهَذَا فَصْلُ الْمَقَالِ
فِي مَا أَشْكَلَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى النَّذْرِ: هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ النَّذْرَ يَكُونُ عِبَادَةً
يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ إِذَا جَمَعَ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةَ.

* فَمِثْلًا: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَبَاعًا).

س: هَذَا صَارَ عِبَادَةً أَمْ لَيْسَ عِبَادَةً؟

ج: عِبَادَةٌ.

س: لِأَنَّهُ وَقَعَ نَفْلٌ أَمْ وَاجِبٌ؟

ج: نَفْلٌ.

س: مُعَيَّنٌ أَمْ مُبْهَمٌ؟

ج: مُعَيَّنٌ.

س: خَالَ مِنْ الْمُقَابَلَةِ أَوْ مُعَلَّقٌ بِالْمُقَابَلَةِ؟

ج: خَالَ مِنْ الْمُقَابَلَةِ.

فَيَكُونُ كَذَلِكَ قُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

الأصل الثاني:

معرفة دين الإسلام بالأدلة

وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ.
وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ.
وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ.

لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ أَتْبَعَهُ بَيَانَ الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْأَدْلَةِ
وَالَّذِينَ يُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى مَعْنَيْنِ:

● أَحدهما: عامٌّ؛ وهو ما أنزله الله على الأنبياء لتحقيق عبادته.

● وَالْآخَرُ: خاصٌّ؛ وهو التَّوْحِيدُ؛ فَيُسَمَّى دِينًا.

وَالْإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ لَهُ إِطْلَاقَانُ:

♦ أَحدهما: عامٌّ؛ وهو الاستسلام لله بالتَّوْحِيدِ وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَالْخُلُوصِ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ.
وَالْأَمْرَانِ الْآخِرَانِ - وهما (الْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ) - هُمَا رَاجِعَانِ
إِلَى الْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، إِلَّا أَنَّهُمَا أُفْرِدَا اعْتِنَاءً بِمَقَامِهِمَا^(١).

♦ وَالْآخَرُ: إِطْلَاقٌ خَاصٌّ، وَلَهُ مَعْنِيَانِ:

(أ) أَحدهما: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ يُسَمَّى إِسْلَامًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي
الصَّحِيحَيْنِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُرَادُ
بِهِ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَى خَاصٍّ؛ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مَقَامِ
الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

فَالَّذِينَ بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُريدَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ قِيلَ: (هُوَ اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ بَاطِنًا
وَظَاهِرًا تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ)، وَهُوَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ يُبَيِّنُ

^(١) يَعْنِي أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ فِي الْإِطْلَاقِ الْعَامِّ تَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَزَيْدٌ ذَكَرَ فَرْدَيْنِ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْعَامِّ لِلتَّنْصِصِ عَلَيْهِمَا؛
وَهُمَا الْجَمَلَتَانِ اللَّاحِقَتَانِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ: (وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ)، وَإِفْرَادُهُمَا بِالذِّكْرِ مِنَ
الْمَعْنَى الْعَامِّ هُوَ تَنْوِيهِهُ بِمَقَامِهِمَا، وَالْخَاصُّ رَبُّمَا أُفْرِدَ عَنِ الْعَامِّ اعْتِنَاءً بِهِ.

المعنى العام لأنه فردٌ من أفرادِهِ، فالمعنى العامُّ - كما تقدّم - هو الاستسلامُ لله بالتَّوْحِيدِ، وهذا المعنى العامُّ معنًى صالحٌ لإطلاقهِ على الدِّينِ الَّذِي أُنْزِلَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ كَافَّةً، فَدِينُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَمَّى إِسْلَامًا، وَدِينُ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَمَّى إِسْلَامًا، وَدِينُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَمَّى إِسْلَامًا، فَإِنْ أُريدَ بَيَانُ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ احتِيجَ إِلَى تَمْيِيزِهِ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنْهُ: وَهِيَ مَا سَبَقَ إِمْلَاءُهُ مِنْ قَوْلِنَا: (استسلامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ)، وَلِيَكُنْ هَذَا مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ، فَسَتَرَى أَثَرَهُ فِي تَمْيِيزِ جُمْلَةٍ مِنَ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ.

(ب) وَأَمَّا الْمَعْنَى الْآخَرُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْخَاصِّ لِلْإِسْلَامِ: فَهُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى إِسْلَامًا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ إِذَا قُرِنَ الْإِسْلَامُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، إِذَا رَأَيْتَ فِي سِيَاقٍ مَا ذَكَرَ الْإِسْلَامَ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ حَيْثُ هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ.

فترشَّحَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ إِطْلَاقَانِ:

▶ أَحَدُهُمَا: إِطْلَاقٌ عَامٌّ.

▶ وَالْآخَرُ: إِطْلَاقٌ خَاصٌّ.

وهذا الإِطْلَاقُ الْخَاصُّ تَحْتَهُ مَعْنِيَانِ، كِلَاهُمَا يَخْتَصَّانِ بِالْدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

🔗 وَالْإِسْلَامُ - بِمَعْنَاهِ الْخَاصِّ - الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ:

☑️ فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: مَرْتَبَةُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَتُسَمَّى (الْإِسْلَامَ).

☑️ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: مَرْتَبَةُ الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَتُسَمَّى (الْإِيمَانَ).

☑️ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَرْتَبَةُ إِتْقَانِهِمَا^(١)، وَتُسَمَّى (الْإِحْسَانَ).

وَمِنْ أَهَمِّ مُهِمَّاتِ الدِّيَانَةِ مَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ: فِي إِسْلَامِكَ، وَإِيمَانِكَ، وَإِحْسَانِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْأَصُولِ اللَّازِمَةِ لَكَ الَّتِي يَقَعُ عَنْهَا السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ - السُّؤَالُ عَنْ دِينِكَ - لَزِمَكَ أَنْ تَعْلَمَ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ ابْتِدَاءً مِنْ هَذَا الدِّينِ، وَإِذَا كَانَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ بِمَعْنَاهِ الْخَاصِّ، فَإِنَّ مِنْ إِيْمَانِكَ وَإِسْلَامِكَ وَإِحْسَانِكَ قَدْرٌ وَاجِبٌ لَازِمٌ لَكَ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ:

(١) أي: إِتْقَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ

الأصل الأول: الاعتقاد

والواجب فيه: كونه مُوافقاً للحق في نفسه.
وجماعة: أصول الإيمان الستة التي تُسمّى: (أركان الإيمان)؛ وستأتي.
والحق من الاعتقاد: ما جاء به الشرع.

والأصل الثاني: الفعل

والواجب فيه: مُوافقة حركات العبد الاختيارية - باطنًا وظاهرًا - للشرع أمرًا وحلاً.
وحركات العبد الاختيارية: هي الصادرة عن إرادة وقصد باطنًا أو ظاهرًا.
والأمر: الفرض والنفل.
والحل: هو الحلال المأذون فيه.
فينبغي أن تكون حركات العبد الصادرة عن إرادة وقصد دائرة بين الأمر - الكائن فرضاً أو نفلاً - وبين الحل، وهو الحلال المأذون فيه.
وفعل العبد نوعان:

- أحدهما: فعله مع ربه. وجماعة: شرائع الإسلام اللازمة له: كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وتوابعها، وشروطها، ومبطلاتها.
- والآخر: فعله مع الخلق. وجماعة: أحكام المعاشرة والمعاملة معهم كافة.

والأصل الثالث: الترك

والواجب فيه: مُوافقة الكف^(١) والامتناع لمرضاة الله.
وجماعة: علم المحرمات الخمس التي اتفقت عليها الأنبياء وما يتصل بها ويرجع إليها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، هذه هي المحرمات الخمس الكبرى: الإثم، والفواحش، والبغي بغير الحق، والشرك، والقول على الله بغير علم.
وتفصيل ما يجب من هذه الأصول الثلاثة - الاعتقاد والفعل والترك - لا يمكن ضبطه لاختلاف الخلق في أسباب العلم الواجب، ذكره أبو عبد الله بن القيم في «مفتاح دار السعادة».

(١) والكف يُراد به: الترك والاجتناب.

وهذه المسألة مع جلالَتها وشِدَّة الحاجة إلى التَّنويه بها - ولا سيَّما في بيان معاني «ثلاثة الأصول» - ممَّا قلَّ توجيهُ الأنظار إليها ورفعُ الرؤوس إليها، ومن أحسن من بيَّنها بيانًا مُناسبًا لِكتابه ابنُ القيم في «مفتاح دار السَّعادة»، وبَسَطَناها بَسْطًا مُناسبًا لها في التَّعليق على «شرح ثلاثة الأصول» للعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ المُسمَّى بـ «الإملاء المأمول». فيَجِبُ على العبد أن يَعْرِفَ ما هو الواجِبُ في إسلامِهِ، وما هو الواجِبُ عليه في إيمانِهِ وما هو الواجِبُ عليه في إحسانِهِ، فإنَّ مِنَ المَقْطُوعِ به أنْ لُزِمَ أَحكامُ الإسلامِ امْتِثالًا واجِبٌ على كُلِّ أحدٍ، فإذا ابْتَغَيْتَ النَّظَرَ إلى مِقْدَارِ الواجِبِ على كُلِّ واحدٍ مِنَّا وَجَدْتَ أَنَّ العنايةَ به ضعيفةٌ لِعِغَابِ رَدِّهِ إلى أصولٍ مُعتدٍّ بها.

✎ وإذا أَمَعْتَ النَّظَرَ فيما ذَكَرْتُ لك عَرَفْتَ أَنَّ الواجِبَ عليك في دينِكَ - إسلامًا وإيمانًا وإحسانًا - مَرَدُّهُ إلى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ:

❑ أحدها: الاعتقاد.

❑ والثاني: الفعل.

❑ والثالث: الترك.

فإذا أردت أن تضربَ مَثَلًا يَتَبَيَّنُ به المَقال: إن سِئلتَ هل يَجِبُ عليك مِنَ الاعتقادِ اعتقادُ أن مِنَ الخَلْقِ خَلْقًا هُم الملائكة؟ كان الجوابُ: نعم، لماذا؟

الطالب: لأنَّ من أصولِ الإيمانِ الاعتقادُ بالملائكة.

الشيخ: أحسنت، لأنَّ الاعتقادَ لَمَّا ذَكَرناه قُلنا: (جِماعُهُ: أُصولُ الإيمانِ الَّتِي تُسمَّى أركانُهُ)، ومنها: الإيمانُ بالملائكة.

فإذا سِئلتَ: هل تَعَلَّمُ أَحكامَ بَرِّ الوالدينِ وَصِلَةِ الأرحامِ واجِبٌ على العبدِ ابتداءً أم غيرُ واجِب؟ فالجوابُ: واجِب، لأنَّ مِنَ الواجِبِ عليك في هذه الأصولِ الثَلَاثَةِ أَصلُ الفِعل، ومنه: فِعْلُكَ مَعَ غَيْرِكَ مِنَ الخَلْق، وَجِماعُهُ: عِلْمُ أَحكامِ المُعاشرةِ والمُعاملةِ مَعَهُم كَافَّةً، وَمِنَ الزِّمِ النَّاسِ لك في المُعاملةِ والدَّك، وَقَرَابَتِكَ، وَجِيرانِكَ، فيَجِبُ على العبدِ أن يَتَعَلَّمَ أَحكامَهُمْ. وإذا نَظَرْتَ بعدُ إلى مسألةٍ تَتَعَلَّقُ بالتركِ وما يَتَعَلَّقُ بوجوبِهِ عليك أم لا = وَجَدْتَ أَنَّ مِنَ مسائلِ التَّركِ ما يَجِبُ عليك ابتداءً مَعْرِفَةُ حُرْمَتِهِ، وَأَنَّ العبدَ إذا تَنَاولَهُ فَإِنَّهُ أَثَمٌ على أَيِّ حالٍ كان؛ فَإِنَّ المُحَرَّمَ الظَّاهِرَ تَرَكُّبُ الحُرْمَةِ فيه مِن شَيْئَيْنِ:

• أحدهما: حُرْمَتُهُ في فِعْلِهِ.

• والثاني: حُرْمَتُهُ في تَرَكِ العِلْمِ به.

فَمِنَ النَّاسِ مَثَلًا مَّن يَقُولُ: (أَنَا سَافَرْتُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ وَشَرِبْتُ الْخَمْرَ، وَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ)، هَذَا آثَمٌ أَوْ غَيْرُ آثَمٍ؟
آثَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

► أَحَدُهُمَا: فِي شُرْبِهِ لِلْخَمْرِ

► وَالْآخَرُ: فِي جَهْلِهِ بِحُرْمَتِهِ.

لَأَنَّ الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ - الَّتِي ذَكَرْنَا - مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُرْمَتَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي شَيْءٍ يَخْفَى مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ الْحَادِثَةِ؛ بَلْ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَضْعُ الدِّينِ أَصْلًا، لِأَنَّ وَضْعَ الدِّينِ يُرَادُّ مِنْهُ جَعْلُ الْخَلْقِ عِبَادًا لِلَّهِ، وَالْعُبُودِيَّةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِأَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَلِذَلِكَ الْعِبَادَةُ هِيَ تَأْلُهُ الْقَلْبَ لِلَّهِ بِالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ، وَهَذَا التَّأْلُّهُ كَائِنْ بِالتَّعْظِيمِ، وَهَذَا التَّعْظِيمُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا خَيْرٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا بِالْأَمْرِ أَوْ جَاهِلًا بِالنَّهْيِ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ هِيَ الْمَقَاصِدُ الْعُظْمَى فِي مَعْرِفَةِ دِينِ اللَّهِ ﷻ، وَإِذَا وَعَى النَّاسُ الْمَقَاصِدَ الْعُظْمَى لِلدِّينِ أَمْكَنَهُمْ امْتِثَالُهُ، وَأَمَّا إِذَا غَمَضَتْ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْعِلْمِ الْأَصِيلِ وَالْبَلَوَى بِالْعِلْمِ الدَّخِيلِ فَذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ نَقْصِ الدِّينِ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: (الْعِلْمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ)، وَالْحَقُّ: (الْجَهْلُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ)، فَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهَا آحَادُ الْمُسْلِمِينَ ابْتِدَاءً صَارَتْ خَافِيَةً عَنْهُمْ لِإِضَاعَةِ الْعُلُومِ الْأَصِيلَةِ وَالانْشَغَالِ بِالْعُلُومِ الدَّخِيلَةِ مِنَ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الشَّرْعِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَزْهَدَ فِي الْعِلْمِ الْأَصِيلِ وَلَا أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَائِلُهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَبُو عُمَرَ الْمَقْدِسِيُّ يَقُولُ: (النَّاسُ يَقُولُونَ: «الْعِلْمُ مَا وَقَرَ فِي الصَّدْرِ»، وَأَنَا أَقُولُ: «الْعِلْمُ مَا دَخَلَ مَعَكَ الْقَبْرَ») انْتَهَى كَلَامُهُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقِيقُ بِالْعِنَايَةِ، الْجَدِيرُ بِالرَّعَايَةِ، أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعَبْدُ مَا يُلْزَمُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمِنْ أَصُولِهِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ فِي إِسْلَامِكَ وَإِيمَانِكَ وَإِحْسَانِكَ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَمَّهَاتِ الْعِلْمِ، وَالْجَهْلُ بِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ، فَإِذَا اعْتَبَرْتَ حَالَ النَّاسِ فِيهَا عَرَفْتَ مَنْصِبَهُمْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ؛ فَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: وَالِدَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

كُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ الثَّلَاثِ لَهَا أَرْكَانٌ.

فَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ. وَأَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ: وَهِيَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا مُفَصَّلَةً.

وَأَرْكَانُ الْإِحْسَانِ اثْنَانِ:

- أَحَدُهُمَا: عِبَادَةُ اللَّهِ.
- وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ إِيقَاعُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَدَلِيلُ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُ وَالْأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨].
وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

(لَا إِلَهَ): نَافِيًا جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

(إِلَّا اللَّهُ): مُثَبِّتًا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ.

وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي يُوضِّحُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزُّحْرَف: ٢٦-٢٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤].

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٨].

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البَيِّنَةِ: ٥].

وَدَلِيلُ الصِّيَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٣].

وَدَلِيلُ الْحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧].

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ حَقِيقَةَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَرَاتِبَهُ وَأَرْكَانَهُ قَالَ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾) أَي: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ هُوَ الْإِسْلَامُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١).

ثُمَّ سَرَدَ الْمُصَنِّفُ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ مَقْرُونَةً بِأَدَلَّتِهَا.
وَالشَّهَادَةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ^(٢) هِيَ الشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسَالَةِ.
وَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَكْتُوبَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.
وَالصِّيَامُ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هُوَ صِيَامُ رَمَضَانَ.

^(١) وهاتان الآيتان هما في الإسلام بمعناه إيش؟

الطالب: العام والخاص

الشيخ: كيف العام والخاص؟

الطالب: ...

الشيخ: إِذَا قُلْ بِمَعْنَاهُ الْعَامُ، لِأَنَّ الْخَاصَّ يَنْدَرِجُ فِي الْعَامِ، وَالْآيَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِالْإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ الْعَامُ، وَهُمَا دَالَّتَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصَّ لَانْدِرَاجِ الْخَاصِّ فِي الْعَامِ، فَمَثَلًا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ يُرَادُ بِهِ الْإِسْلَامُ بِمَعْنَاهُ الْعَامُ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ بِمَعْنَاهُ التَّوْحِيدُ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ الْخَاصَّ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعْدَ بَعَثْتِهِ صَارَ الدِّينُ الْمُعْتَدُّ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مَقْبُولًا مِنَ الْخَلْقِ أَيُّ دِينٍ؟ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ.

^(٢) وَالشَّهَادَةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هِيَ أَيُّ شَهَادَةٍ؟ هَذَا الْمَفْرُوضُ تُجِيبُوا عَلَى الْبَدِیْهِةِ! أَيُّ شَهَادَةٍ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؟

الطالب: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

الشيخ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَطْ؟!

الطالب: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

الشيخ: هِيَ الشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّهَادَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، طَيِّبَ قَالَ وَاحِدٌ: (هَذِهِ مَعْرُوفَةٌ)، نَقُولُ لَهُ: طَيِّبَ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، هَلْ هُوَ مِنَ الرُّكْنِ أَمْ لَيْسَ مِنَ الرُّكْنِ؟ الْجَوَابُ: لَيْسَ مِنَ الرُّكْنِ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ، الشَّهَادَةُ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ عَلَى مَنْ عَلِمَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهَا، لَكِنَّ الشَّهَادَةَ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هِيَ الشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسَالَةِ.

وَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ^(١) هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْمَعْيَنَةُ فِي الْأَمْوَالِ.

وَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هُوَ حَجُّ الْفَرَضِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

فَلَوْ قُدِّرَ وَجُوبُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادٍ مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ دَاخِلًا فِي الرُّكْنِ.

❑ مثاله: لو أنَّ إنسانًا حَجَّ فَرَضَهُ ثُمَّ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، مَا حُكِمَ نَذَرُهُ هَذَا؟ واجب أم غير واجب؟ واجب، لكنَّه ليس من جُمْلَةِ حَقِيقَةِ رُكْنِ الْحَجِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

❑ مثال آخر: زكاة الفطر واجبة، لكنها ليست داخلَةً في حَقِيقَةِ الرُّكْنِ.

❑ مثال ثالث: صلاة العيد عند جماعة من الفقهاء - وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - أنها واجبة على الأعيان، ومع ذلك لو قلنا بوجوبها فإنها ليست في جُمْلَةِ الرُّكْنِ، فلو قُدِّرَ أنَّ إنسانًا ترك صلاة العيد مع اعتقاده بوجوبها يكون تاركًا للصلاة التي هي ركن أم تاركًا لصلاة واجبة؟ تاركًا لصلاة واجبة ليست ركنًا.

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ حَقِيقَةَ الرُّكْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا وَوُقُوعِ الْغَلَطِ فِيهِمَا، وَمَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) جَامِعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، نَفْيِ جَمِيعِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِثْبَاتِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

- وَبَيَّنَ نَفْيَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾.

- وَبَيَّنَ إِثْبَاتَهَا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾.

وَهُمَا مَعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، طَيِّبَ هَذِهِ الْآيَةَ، لِمَاذَا كُرِّرَ فِيهَا النَّفْيُ؟

الطالب: للتأكيد

^(١) هذا العلم الذي ينبغي أن نعرفه نحن، هذا الذي إذا دخل الإنسان القبر وجده، أمّا مسائل الزكاة الأخرى ما يُسأل عنها، لكنَّ الزكاة التي هي ركنٌ من أركان الإسلام ما هي؟

الطالب: ...

الشيخ: الزكاة المفروضة، يعني زكاة الفطر مفروضة أم غير مفروضة؟

الطالب: ...

الشيخ: مفروضة، طيب هذه من الركن؟

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت، هي الزكاة المفروضة المعيّنة في الأموال.

الشيخ: تأكيد إيش؟

الطالب: ...

الشيخ: دائماً، من قواعد السلف - تُوجدُ في كلام مالك وغيره -، إذا أردت أن تُجيبَ على شيءٍ يتعلّقُ بدليلٍ انظر إلى الدليل قبل أي شيءٍ آخر، لا تنظر إلى شيءٍ خارجي، انظر إلى الدليل. هذا الدليل: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، وأهل الكتاب كانوا يُشَبِّهُونَ الألوهية ولكن غلطهم واقعٌ في النفي، فكانوا يُشَبِّهُونَ الإلهيةَ لله ﷻ ولكنهم لا ينفونها عن غيره، ولذلك جعلوا العزير وعيسى خطأً في الألوهية، فلهذا كرّر ذكر النفي للتنبؤ به بما يجبُ على أهل الكتاب من النفي البالغ كما أنهم يُشَبِّهُونَ الإلهيةَ لله ﷻ.

وقول المصنّف رحمه الله في معنى شهادة أن محمداً رسول الله: (وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ) يعودُ الضميرُ المُستترُّ فيه - المُتعلّقُ بفعل (شَرَعَ) - إلى الاسمِ الأحسنِ الله، فتقديرُ الكلام: (وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللهُ)، لأنَّ النبي ﷺ ليس شارعاً، ولذلك لا يُسمّى النبي ﷺ بالشارع ولا بالمشرع، ولا يجوزُ إطلاقُ اسم (التشريعي) على ما يُسمّى بالمجالس النيابية أو الشورية أو غيرها، لأنَّ التشريعَ حقٌّ محضٌ لله ﷻ، ولم تقع نسبته في القرآن ولا في السنة لغير الله ﷻ، فعلم من اضطراد نسبته إلى الله وترك نسبته إلى غيره أن الشرع لا يُضافُ إلا إلى الله سبحانه وتعالى.

والدليل على اختصاص نسبة الشرع إلى الله أمران:

♦ أحدهما: أن فعل الشرع لم يقع في القرآن أو السنة مضافاً إلا إلى الله، فلمّا شاع هذا في خطاب الشرع علم أن جريانه هو لأمرٍ اقتضى ذلك، وذلك الأمر هو تخصيصُ الله بالشرع وحده، فلا يُجعلُ شيءٌ منه لغيره.

♦ والآخر: أنه لم يُوجد في كلام أحدٍ من الصحابة قط: (شَرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، بل قالوا: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وسنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، والفرق الكائن بينهما أن:

- (الشرع): وضع دينٍ يُتَقَرَّبُ به إلى الله

- (والفرض والسُنن): تبليغٌ لذلك الدين، وكان النبي ﷺ مُبلِّغاً عن ربه ﷻ.

وأشرتُ إلى هذا المعنى بقولي:

بِالنَّصِّ أَثْبِتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانٍ

مَا جَاءَ فِي آيَاتِ ذِكْرِ الثَّانِي

شَرَعَ الرَّسُولُ وَشَاهِدِي بُرْهَانٍ

الشَّرْعُ حَقُّ اللهِ دُونَ رَسُولِهِ

أَوْ مَا رَأَيْتَ اللهُ حِينَ أَشَادَهُ

وَجَمِيعُ صَحْبٍ مُحَمَّدٍ لَمْ يُخْبِرُوا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

المرتبة الثانية: الإيمان

وَهُوَ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَزْكَاهُ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ كُلُّهُ مِنَ اللَّهِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ السِّتَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَدَّلِيلُ الْقَدَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

الإيمان في الشرع له معنيان:

* أحدهما: عامٌّ؛ وهو الدين الذي بُعِثَ به مُحَمَّدٌ ﷺ، وحقائقه شرعاً: التصديق الجازم باطنًا وظاهرًا بالله تعبدًا له بالشرع المنزَّل على مُحَمَّدٍ ﷺ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

* والآخر: خاصٌّ؛ وهو الاعتقادات الباطنة، فإنها تُسمَّى إيمانًا، وهذا المعنى هو المراد إذا قرُنَ الإيمان بالإسلام والإحسان أو أحدهما.

والإيمان بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً (أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) أي: تنحيته وإزاحته، (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُمَا فِي عَدَدِ الشُّعَبِ:

❑ فلفظ البخاري: «بَضْعٌ وَسِتُّونَ».

❑ ولفظ مسلم: «بَضْعٌ وَسَبْعُونَ».

❑ وعنده رواية أخرى «بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ سِتُّونَ».

وأصحُّ الروايات هي رواية البخاري المجزوم بها، وهي: «بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»^(١).

(١) صار كم لفظ في «الصحيحين»؟ ثلاثة ألفاظ:

- أولها: «بَضْعٌ وَسِتُّونَ» عند البخاري.

- والثاني: «بَضْعٌ وَسَبْعُونَ» عند مسلم.

- والثالث: «بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ سِتُّونَ» عند مسلم أيضًا.

وأصحُّ الروايات: رواية البخاري.

وشَعْبُ الإِيمَانِ هي أَجْزَاءُهُ وَخِصَالُهُ:

(١) ومنها: قَوْلِي؛ كَقَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(٢) ومنها: عَمَلِي؛ كـ(إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ).

(٣) ومنها: قَلْبِي؛ كـ(الْحَيَاءِ)، وَهُنَّ مَذْكُورَاتٌ فِي الْحَدِيثِ.

هذا الحديث - حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَصْلُ بَابِ الإِيمَانِ، فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى قَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ: عَدَدًا وَأَنْوَاعًا وَأَجْنَاسًا وَمَقَامًا، وَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ أَكْثَرَ مِمَّا جَمَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الإِيمَانِ.

وَالْآيَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُمَا دَلَّتَانِ عَلَى أَرْكَانِ الإِيمَانِ السَّتَّةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ مَقْرُونًا بِبَقِيَّةِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ؛ بَلْ جَاءَتْ آيَاتٌ عِدَّةٌ فِيهَا ذِكْرُ أَرْكَانِ الإِيمَانِ الْخَمْسَةِ سِوَى الْقَدَرِ، وَأَفْرَدَ الْقَدَرُ دُونَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ.

والاقتِرَانُ وَالْإِفْرَادُ مِنْ أَعْظَمِ مَسَالِكِ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ، فَمَثَلًا: فِي الْقُرْآنِ قُرْنٌ كَثِيرًا حَقَّ اللَّهُ وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذِيكَ﴾ [لقمان: ١٤] فِي آيٍ أُخْرَى، لِمَاذَا؟ مَا فَائِدَةُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْاِقْتِرَانِ؟ تَعْظِيمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ فَوْقَ سَائِرِ الْخَلْقِ؛ قُلْ مِثْلَ هَذَا فِي إِفْرَادِ الْقَدَرِ، تَعْظِيمُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، فَلِجَلَالَةِ رُتَبَةِ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ.

وَرَأْسُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ السَّتَّةِ هُوَ مَعْرِفَةُ الْقَدَرِ الْوَاجِبِ الْمُجْزِي مِنَ الإِيمَانِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ابْتِدَاءً وَلَا يَسَعُهُ الْجَهْلُ بِهِ، كُلُّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ السَّتَّةِ لَهُ قَدَرٌ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ابْتِدَاءً، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَازِمًا لَهُ، لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ، وَطَلَبُهُ لَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى طَلَبِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الإِيمَانِ. وَدَلَّ اسْتِقْرَاءُ أدَلَّةِ الشَّرْعِ عَلَى بَيَانِ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ الْوَاجِبَةِ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ بَعَوْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ فَالْقَدَرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِي مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ: هُوَ الإِيمَانُ بِوُجُودِهِ رَبًّا مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَا، هَذَا قَدَرٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَثَرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

❖ وَالْقَدَرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِي مِنَ الإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ: هُوَ الإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَمْرِ اللَّهِ.

❖ وَالْقَدَرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِي مِنَ الإِيمَانِ بِالْكِتَابِ: هُوَ الإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الرُّسُلِ كُتُبًا هِيَ كَلَامُهُ ﷻ لِيَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكُلُّهَا مَنَسُوخَةٌ بِالْقُرْآنِ.

❖ والقَدْرُ الواجبُ المُجْزِئُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ: هو الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ رُسُلًا مِنْهُمْ

لِيَأْمُرُوهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ خَاتَمَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ.

❖ والقَدْرُ الواجبُ المُجْزِئُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: هو الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ - هو يَوْمُ

الْقِيَامَةِ - لِمُجَازَاتِ الْخَلْقِ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلَهُ الْحُسْنَى وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَهُ مَا عَمِلَ وَجَزَاءُهُ النَّارُ.

❖ والقَدْرُ الواجبُ المُجْزِئُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ: هو الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَأَنَّهُ

لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ.

فهذه الْجُمْلَةُ هي عَمُودُ الْأَقْدَارِ الْوَاجِبَةِ الْمُجْزِئَةِ مِنَ الْإِيمَانِ بِأَرْكَانِ الْإِيمَانِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ

ابْتِدَاءً وَلَا يَسَعُهُ الْجَهْلُ بِهِ، وما وراءَ ذلكَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِبُلُوغِ الدَّلِيلِ، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ وَاجِبًا أَصْلًا؛

فَعِلْمُ مَنْهُ أَنَّ مَسَائِلَ الْإِيمَانِ بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ بِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

► أَوَّلُهَا: مَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِهِ ابْتِدَاءً عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

► وَثَانِيهَا: مَا يَتَعَلَّقُ وَجُوبُ الْعِلْمِ بِهِ بِبُلُوغِ الدَّلِيلِ.

► وَثَالِثُهَا: مَا لَا يَجِبُ ابْتِدَاءً وَلَا بِبُلُوغِ دَلِيلِهِ؛ لِقَاعِدِ أَدِلَّتِهِ عَنْ بُلُوغِ رُتَبَةِ الْوُجُوبِ.

[مَسْأَلَةٌ ١]: وَتَبَيَّنُ مَنْفَعَةُ هَذِهِ الْأَقْدَارِ وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِيمَا لَوْ قُدِّرَ أَنْ عَامِيًّا سُئِلَ هَلْ تُؤْمِنُ

بِالْمَلَائِكَةِ؟ فَقَالَ: (لَا نَعْرِفُ شَيْئًا اسْمُهُ الْمَلَائِكَةُ)، فحِينَئِذٍ مَا حُكِمَ هَذَا الرَّجُلُ؟ مَا حُكِمَ؟

الطالب: لَمْ يُؤْمِنْ بِالْمَلَائِكَةِ.

الشيخ: وَإِذَا مَا آمَنَ بِالْمَلَائِكَةِ؟

الطالب: ...

الشيخ: كَافِرٌ، حُكِمَ كَافِرٌ، وَهَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْعَاشِرُ الَّذِي ذَكَرَهُ إِمَامُ الدَّعْوَةِ فِي آخِرِ رِسَالَتِهِ، قَالَ:

(الْإِعْرَاضُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ)، وَبَيَّنَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ أَنَّ الْمَقْصُودَ

بِالْإِعْرَاضِ - هُنَا - عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: الْإِعْرَاضُ عَنْ أَصْلِهِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ابْتِدَاءً، فَالَّذِي يَزْعُمُ

أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ لَا يَعْرِفُ الْمَلَائِكَةَ، أَيْ إِسْلَامٌ عِنْدَهُ؟! هَذِهِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ الْعِظَامِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا

ابْتِدَاءً، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِهَا، أَمَّا أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ: (لَا نَعْرِفُ شَيْئًا

اسْمُهُ الْمَلَائِكَةُ) فَهَذَا كَافِرٌ.

[مسألة ٢]: فإن سُئِلَ عَامِّي عَنِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ: (نُؤْمِنُ بِهِمْ: هُمْ خَلْقٌ مِّنْ خَلْقِ اللَّهِ) هذا إيمانهُ صحيحٌ

أم غير صحيح؟ إيمانهُ صحيح.

فإن قيل له: هل تعلم أن منهم جبريل؟ فقال: (ما أعلم)، هذا كافرٌ أم غير كافر؟

الجواب: غير كافر، لأنَّ هذا لا يتعلَّق بالأصل الذي ذكرناه، لكن إن تُلِيَتْ عليه الآيات والأحاديثُ التي فيها ذكرُ جبريل صارَ الإيمانُ به واجب، فإن أنكر كفر؛ لأنَّه أنكرَ مَقْطُوعًا به، تُلِيَتْ عليه الآياتُ والأحاديثُ التي فيها ذكرُ جبريل، ثمَّ قال: (لا، نحن ما نُؤْمِنُ بِمَلَكٍ اسمهُ جبريل)، يكفر بذلك.

[مسألة ٣]: فإن قيل لِعَامِّي: أتؤمنُ بالملائكة؟

فقال: نعم خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

فقيل له: منهم جبريل؟

قال: نعم.

فقيل له: أجبريل يموت؟

قال: الله أعلم.

سؤال: هذا ما حُكِّمُهُ؟ كافر؟

الجواب: لا.

سؤال: مُفَرَّطٌ فِي الْعِلْمِ الْوَاجِبِ فِي الْإِيمَانِ؟

الجواب: لا.

سؤال: فإذا ذُكِرَ لَهُ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَبَوَّبَ الشُّيُوطِي فِي آخِرِ كِتَابِ «الْإِكْسِيرِ فِي عُلُومِ أُصُولِ

التَّفْسِيرِ»: (بَابُ: مَوْتُ جِبْرِيل) وَذَكَرَ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، فَذَكَرَ لَهُ الْخِلَافُ وَالْأَحَادِيثُ فَقَالَ: (لا

أَعْلَمُ)، هَذَا يَضُرُّ إِيْمَانَهُ؟

الجواب: لا، لِغُمُوضِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَدَمِ وُضُوحِ الرَّاجِحِ فِيهَا لِغُمُومِ الْخَلْقِ.

فهذه مَنْفَعَةٌ مَعْرِفَةٌ مَرَاتِبِ الْأَقْدَارِ الْوَاجِبَةِ الْمُجْزِئَةِ مِنَ الْإِيمَانِ: بَأَن تَعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَجِبُ ابْتِدَاءً

الْعِلْمُ بِهِ فَلَا يَسَعُ الْعَبْدُ الْجَهْلَ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ وَاجِبًا بِاعْتِبَارِ بُلُوغِ الدَّلِيلِ، وَمِنْهَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِتَقَاعُدِ

أَدِلَّتِهِ عَنِ بُلُوغِ الْقَوْلِ بِالْإِيْجَابِ.

وهذه المسألة من أُمَمَاتِ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ الَّتِي يَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِهَا، وَإِنَّكَ لَتَنْفَطِرُ حَزَنًا إِذْ يَدْرُسُ الدَّارِسُ كِتَابَ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَمَّ الْمَسَائِلِ فِي الْإِيمَانِ، لَا يَعْرِفُ مَا الْقَدَرُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ، لَا يَعْرِفُ الْقَدَرُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَهُمْ حَظٌّ مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ: (عَجِبْتُ لِمَنْ تَرَكَ الْأُصُولَ وَاشْتَغَلَ بِالْفُضُولِ)، هُوَ يَعْرِفُ عِنْدَهُ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُ الْإِيمَانِ، قَالَ: (هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُوَافِقُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ لَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي مُسَبِّبَاتِهَا، وَالْمُرْجئةُ يُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَهَاءُ الْحَنْفِيَةِ الْمُرْجئةُ يُخَالِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ)، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسَائِلِ اللَّازِمَةِ لَهُ فِي الْقَدَرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ لَمْ يَحِرْ جَوَابًا، فَإِذَا سُئِلَ: (إِنْسَانٌ يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ لَكِنْ لَا يُؤْمِنُ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ خَاتَمُ الْكُتُبِ)، قَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْلِمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْلِمٌ)، مَا يَنْفَعُ! اللَّهُ ﷻ رَزَقَنَا دِينًا بَيِّنًا وَاضِحًا، إِذَا لَمْ يُؤْمِنِ الْعَبْدُ بِأَنَّ آخِرَ الْكُتُبِ وَخَاتَمَهَا هُوَ الْقُرْآنُ وَأَنَّهُ نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ فَهَذَا كَافِرٌ، وَهَذَا فَرَطٌ فِي الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا فُرِطَ فِي الْعِلْمِ الْوَاجِبِ صِرَتْ تَسْمَعُ مِنَ الدَّهْمَاءِ وَالْجُهَّالِ مِنَ الصُّحُفِيِّينَ وَالْوَرَّاقِينَ وَالْكُتُبِيِّينَ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ بِمَسَائِلَ تَسْتَغْرِبُ كَيْفَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مُسْلِمٌ؟ وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ النَّاسَ انْشَغَلُوا بِغَيْرِ مَا يَلْزِمُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ذَهَبَ عَنْكَ هَذَا الْعَجَبُ. فَالوَاجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَأَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْفُضُولِ إِنْ وَسَّعَهُ وَقْتُهُ وَوَجَدَ قُوَّةً عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ سَعَةً فَإِنَّ اللَّازِمَ لَهُ هُوَ الْعِلْمُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: (الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ)، هَذَا الْعِلْمُ، الْعِلْمُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ الْإِنْسَانُ قُوَّةَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

المرتبة الثالثة: الإحسان

رُكْنٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ [الذي يربك حين تقوم ﴿٢٨﴾ وَتَقْلَبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾] [الشعراء: ٢١٧-٢٢٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ وَهِيَ الْإِحْسَانُ.

وَالْإِحْسَانُ لَهُ مَعْنَانِ فِي اللُّغَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ:

- الأول: إِيصَالُ النِّفَعِ، وَمَحَلُّهُ الْمَخْلُوقُ دُونَ الْخَالِقِ.
- والثاني: الْإِتْقَانُ وَإِجَادَةُ الشَّيْءِ، وَمَحَلُّهُ الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ مَعًا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَالْمَذْكُورُ مِنْهُ الْإِحْسَانُ مَعَ الْخَالِقِ، وَلَهُ إِطْلَاقَانِ شَرْعِيَّانِ:
- ♦ أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَحَقِيقَتُهُ: إِتْقَانُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ لِلَّهِ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.
- ♦ والثاني: خَاصٌّ؛ وَهُوَ إِتْقَانُ الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى إِحْسَانًا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ إِذَا قُرِنَ الْإِحْسَانُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكُمْ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهَا أَنَّهَا إِذَا افْتَرَقَتْ اجْتَمَعَتْ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ افْتَرَقَتْ؛ فَاجْتِمَاعُهَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ مَعْنَى خَاصٌّ بِهِ، وَعِنْدَ افْتِرَاقِهَا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْنَى يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَخَّصْنَاهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَمِلُ دَرَسًا أَوْ دَرَسَيْنِ.

فلَمَّا ذَكَرْنَا الْإِيمَانَ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِاللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، تَعَبُّدًا لَهُ
بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

وَلَمَّا ذَكَرْنَا الْإِسْلَامَ قُلْنَا: اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ لِلَّهِ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ
عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

وَلَمَّا ذَكَرْنَا الْإِحْسَانَ قُلْنَا: هُوَ إِتْقَانُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ لِلَّهِ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى
مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْإِيمَانَ إِذَا ذُكِرَ
وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْإِحْسَانَ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَتَجِدُونَ أَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ حِظَّ فِيهِ الْمَعْنَى الْعَامَ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

* المعنى العام:

هُوَ كَوْنُ الْإِنْسَانِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ عَلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

* والقريضة التي تدل على كل واحد:

❑ فِي الْإِيمَانِ قُلْنَا: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ.

❑ وَفِي الْإِسْلَامِ قُلْنَا: الْاسْتِسْلَامُ.

❑ وَفِي الْإِحْسَانِ قُلْنَا: إِتْقَانُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ.

فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِسْلَامَ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَلَّ عَلَى الْآخَرَيْنِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَلَّ عَلَى الْآخَرَيْنِ،
وَأَنَّ الْإِحْسَانَ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَلَّ عَلَى الْآخَرَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَتِ الثَّلَاثَةُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ صَارَ الْإِسْلَامُ اسْمًا
لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَصَارَ الْإِيمَانُ اسْمًا لِلْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَصَارَ الْإِحْسَانُ اسْمًا لِإِتْقَانِ الْأَعْمَالِ
الظَّاهِرَةِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ.

وَالْقَدَرُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْإِحْسَانِ مَعَ الْخَالِقِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ:

● أَحَدُهُمَا: إِحْسَانٌ مَعَهُ فِي حُكْمِهِ الْقَدَرِيُّ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَقْدَارِ.

● وَالْآخَرُ: إِحْسَانٌ مَعَهُ فِي حُكْمِهِ الشَّرْعِيُّ بِامْتِثَالِ خَبَرِهِ بِالتَّصْدِيقِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، وَامْتِثَالِ طَلَبِهِ بِفِعْلِ
الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاعْتِقَادِ حِلِّ الْحَلَالِ.

وقول المصنّف: (الإحسان ركنٌ واحدٌ) أي: شيءٌ واحد، نصّ عليه ابنُ قاسمٍ العاصمي في حاشيته، وهو مُتَعَيِّنٌ لِتَوَجِيهِ كَلَامِهِ، لماذا مُتَعَيِّنٌ لِتَوَجِيهِ كَلَامِهِ؟ قال: (الإحسان ركنٌ واحدٌ) لماذا لا بد أن يكون معنى (ركنٌ واحدٌ): شيءٌ واحدٌ؟ لأنَّ حقيقة الركنية لا تسقط عليه إذا كان واحداً، لأنَّ الشيء إذا كان واحداً فهو الشيء نفسه، وإنما يكون الركن إذا كان اثنان فصاعداً، هذا يُقال له: (ركن)، تقول: (هذا له ركنان، هذا له ثلاثة أركان، هذا أربعة أركان، خمسة أركان)، لكن لا تقول: (له ركنٌ واحد)، لأنَّه إذا لم يكن له ركنٌ واحدٌ فهو الشيء نفسه، فتعيّن حملُه على هذا المعنى توجيهاً لكلامه لما ذكرناه أنَّ حقيقة الركن لا تصدق عليه، فإنَّ الركن يتعدّد ولا يكون مُنفرداً.

وتقدّم أنَّ الإحسان له ركنان:

• أحدهما: عبادة الله ﷻ.

• والثاني: إيقاع تلك العبادة على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والأدلة على مرتبة الإحسان التي ذكرها المصنّف:

♦ منها ما هو مُصرّحٌ بِمدح المُتصِفِ به، وذلك في الآيتين الأولىين في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾، فهذا مُصرّحٌ بالإحسان.

♦ ومنها ما هو مُصرّحٌ بِمَقَامِ المُرَاقَبَةِ، وذلك في الآيتين الأخيرتين: ﴿الَّذِي يَرْنُكَ حِينَ تَقُومُ﴾ و﴿تَقَلِّبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾، وفي قوله: ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾، ومعنى: ﴿تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ شرعتم تعملون فيه ودخلتم به.

[مسألة] أمّا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ كيف تدلُّ هذه الآية على الإحسان؟

المُصنّف ذكرها في أدلة الإحسان، كيف تكون هذه الآية دالة على الإحسان؟ ما الجواب؟

✓ الجواب: أنَّ حقيقة التوكّل ترجع إلى تفويض العبد أمره إلى الله، لأنَّ التوكّل شرعاً - تقدّم عندنا - (إظهارُ العبدِ عجزه واعتماده على الله)، وهذا حقيقة التفويض، فالتوكّل لا يكون إلا مع تفويض العبد أمره إلى الله، ومن فوّض أمره إلى الله فإنَّه يكون عابداً له إمّا على مقام المشاهدة أو المراقبة، وهذه هي حقيقة الإحسان، فتكون هذه الآية دالة على الإحسان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جَبْرَائِيلَ ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

انظروا إلى هذا الحديث، هذا جبريل عليه الصلاة والسلام كما تعرفون، انظروا ماذا يسأل النبي ﷺ عنه، انظر! هذا يَدُلُّكَ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَجَلَالَتِهَا. فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ مَرْزُوقٍ الْحَفِيدِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الثَّعَالِيَّ الْجَزَائِرِيَّ - صَاحِبَ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ - كَانَ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ كَانَ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ كُلَّ حَدِيثٍ بِكَيْ بَكَاءً شَدِيدًا. هَذَا الْحَدِيثُ كَمْ مِنْهَا ^(٢)؟ الْحَدِيثُ الثَّانِي. لِمَاذَا يَبْكِي؟ لِيَشْ يَبْكِي؟ لِجَلَالَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ أَصُولُ الدِّينِ، هِيَ مَبَانِيهِ الْعِظَامِ، هِيَ الْعِلْمُ اللَّازِمُ، هُوَ الدِّينُ الَّذِي يَقَعُ عَنْهُ الْجَزَاءُ بِالنَّعِيمِ أَوْ الْجَحِيمِ، هُوَ الَّذِي ارْتَفَعَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَظٌّ مِنْ مِيرَاثِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعِلْمِ يَجْعَلُ عِلْمَهُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْعَظِيمَةَ. نَحْنُ تَمُرُّ عَلَيْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَلَا نَأْبَهُ بِهَا، حَتَّى رُبَّمَا أَنْتَ تَمُرُّ عَلَيْكَ سُنُونَ كَثِيرَةٌ مَا سَمِعْتَ خَطِيبًا ذَكَرَ حَدِيثَ جَبْرِيلَ، تَمُرُّ سِنِينَ مَا تَسْمَعُ خَطِيبًا مِنْ الْخُطَبَاءِ ذَكَرَ حَدِيثَ جَبْرِيلَ، هُوَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ أُخْرَى، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْعِظَامُ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا، وَلِهَذَا الْجَهْلُ فِي النَّاسِ كَثِيرٌ لِأَنَّهُمْ شُغِلُوا بِالْعِلْمِ الدَّخِيلِ عَنِ الْعِلْمِ الْأَصِيلِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ، إِذَا رَأَيْتَ السَّائِلَ وَالْمَسْئُولَ وَعَمَّا سَأَلَ = عَرَفْتَ قَدْرَهُ.

السَّائِلُ: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْمَسْئُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَأَمِينَ السَّمَاءِ يَسْأَلُ أَمِينَ الْأَرْضِ عَمَّا تَكُونُ بِهِ النَّجَاةُ، فَيُجِيبُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

^(١) الشيخ: جبرائيل أم جبرائيل؟ بالكسر والفتح: جبرائيل وجبرائيل.

^(٢) تنبيه: المقصود بقول الشيخ (كم منها) أي: أحاديث الأربعين النووية، فهو يسأل الطلاب: حديث جبريل هو أي حديث في الأربعين النووية؟ فأجاب بعد ذلك بقوله: (الحديث الثاني) أي أن حديث جبريل هو الحديث الثاني من أحاديث الأربعين النووية.

فينبغي أن تعرف قدر هذه المسائل، ولا تقول: (هذه درستها في الابتدائي)، الخير هو الذي درسته في الابتدائي، ذاك الخير هو المناسب لحالك، وهو الذي يبقى معك في دينك، هذا الذي ينبغي أن ترجع إليه مرة بعد مرة، وأن تعيده مرة بعد مرة، هذا هو الدين الذي يلزمك، لذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا كَانَ فِي الدَّلَامِ دَرَسَ «ثَلَاثَةَ الْأُصُولِ» أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ! وَالْآنَ مِنَّا إِذَا أُريدَ مِنْهُ أَنْ يُقْرَأَ «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ» قَالَ: (الحمد لله، في الأشرطة)، لماذا في الأشرطة؟ لماذا لا تكون على ألسنتنا دائماً، ونكررها مرةً ثانيةً وثالثةً. القراءة - يا إخوان - والعلم لا ينتهي، لكن هناك أصول، الدين يُسر، هناك أصول للعلم الذي يلزمنا، منها ما في هذه الرسالة، ومنها ما في هذا الحديث، فهذا الحديث من أعظم الأحاديث التي ينبغي أن يحفظها أحدنا وأن يحفظها أهله: امرأته وأولاده، كما تحرص أن تحفظهم الفاتحة فحفظهم هذا، فالأمر كما قال جماعة من أهل العلم: (الفاتحة أم القرآن، وحديث جبريل أم السنة).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَقَالَ: صَدَقْتُ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قَالَ: صَدَقْتُ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: صَدَقْتُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: فَمَضَى فَلَبِثْنَا مَلِيًّا.

فَقَالَ ﷺ: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟»

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

هذا حديثٌ عَظِيمٌ مُخَرَّجٌ فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَرَاتِبَ الدِّينِ: الْإِسْلَامَ، وَالْإِيمَانَ، وَالْإِحْسَانَ، ثُمَّ سَمَّاهُنَّ ﷺ دِينًا، لِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: «يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»، ففِيهِ بَيَانُ مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَهُنَّ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَاتُ.

وَلَفْظُ «أَمْرٍ» لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ بَلْ لَفْظُهُ: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وَلَفْظُ «أَمْرٍ» إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنَ السُّتَّةِ، وَخَتَمَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَاشْتِمَالِهِ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَعْرِفَةِ الدِّينِ.

وَقَوْلُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «أَمَارَاتِهَا» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ - هِيَ جَمْعُ أَمَارَةٍ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَالْحَدِيثُ بِالْجَمْعِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَأَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ «أَمَارَتِهَا» بِالْإِفْرَادِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «رِعَاءَ»: جَمْعُ رَاعٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى حِفْظَ الْبَهَائِمِ فِي مَرَاعِيهَا.

وقولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَلِيًّا**» - بفتح الميم، وكسر اللام، وفتح الياء مُشَدَّدةً - أي: وقتًا طويلاً، ووقع تقديرُهُ عند أصحابِ السُّنَنِ بثلاث - أي ليالٍ - كما في رواية أبي عَوَانَةَ.

[مسألة]: ليش طيب ما قلنا: (ثلاث) تدلُّ على ليالٍ؟ يعني عند أصحابِ السُّنَنِ «**فَلَبِثَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ**»

ليش ما قلنا: «**ثَلَاثًا**» أنها ثلاث ليالٍ؟

✓ الجواب: لأنَّه إذا ذُكِرَ العدد فالمعدود مؤنَّث، مثل: (ثلاثُ تُفَاحَاتٍ) معنى هذا يصير ثلاث مُتَعَلِّقَةً مُؤَنَّثَةً، وهو ليالٍ، واضح؟ لكن أهلُ العربيَّةِ يقولون: (إذا حُذِفَ المعدودُ وذُكِرَ العددُ جَازَ التَّذْكِيرُ والتَّأْنِيثُ)، كالرواية التي عند أصحابِ السُّنَنِ: «**فَلَبِثَ ثَلَاثًا**»، يحتملُ أن يكونَ ثلاثةَ أيَّامٍ أو ثلاث ليالٍ، لكن وقعَ عند أبي عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» ما يدلُّ على أنَّ المعدودَ لَيْلَةٌ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

الأصل الثالث:

معرفة نبيكم محمد ﷺ.

وَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ الثَّانِي أَتَبَعَهُ بَيَانُ الْأَصْلِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ يُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَعْنَيْنِ:

♦ أَحدهما: عامٌّ؛ وَهُوَ رَجُلٌ إِنْسِيٌّ حُرٌّ أَوْحِيَ إِلَيْهِ وَبُعِثَ إِلَى قَوْمٍ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ الرَّسُولُ.

مثل قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

ما المقصود بـ ﴿النَّبِيِّينَ﴾ هنا؟ ما يشمل الرسول والنبي.

♦ والآخر: خاصٌّ؛ وَهُوَ رَجُلٌ إِنْسِيٌّ حُرٌّ أَوْحِيَ إِلَيْهِ وَبُعِثَ إِلَى قَوْمٍ مُوَافِقِينَ، فَلَا يَنْدَرِجُ فِيهِ الرَّسُولُ، فَيَكُونُ مُخْتَصًّا بِمَنْ بُعِثَ إِلَى قَوْمٍ مُوَافِقِينَ، وَلَا يَكُونُ الرَّسُولُ مَذْكُورًا مَعَهُ.

طَيَّبَ قُلْنَا: رَجُلٌ إِنْسِيٌّ، وَهَلْ يَكُونُ الْجَنِّيُّ رَجُلًا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ

مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، فَسَمَى كُلًّا مِنْهُمَا رَجُلًا، فَاحْتِجَّ إِلَى قَيْدِ الْإِنْسِ بَعْدَ الرَّجُلِ لِيُمَيِّزَ الْمُرَادَ بِذَلِكَ.

وَسَبَقَ أَنْ عَرَفْتَ أَنَّ مِنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ - قَدْرًا وَاجِبًا عَلَيْكَ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ،

وَأَنَّ الْأَصْلَ الثَّانِي - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ - مِنْهُ قَدْرٌ وَاجِبٌ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا قَدْرٌ مُتَعَيَّنٌّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ:

❖ فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ اسْمِهِ الْأَوَّلِ (مُحَمَّدٌ) دُونَ بَقِيَّةِ جَرِّ نَسَبِهِ، فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْرِفَ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِاسْمِهِ مُؤْذِنٌ بِالْجَهْلِ بِشَخْصِهِ وَبِمَا بُعِثَ بِهِ ﷺ،

فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ كَيْفَ يَعْرِفُ كَوْنَهُ نَبِيًّا رَسُولًا بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْنَا. وَاسْمُهُ الْأَوَّلُ (مُحَمَّدٌ) كَافٍ فِي هَذَا

الْغَرَضِ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ فَلَمْ يُذَكَّرْ سِوَى اسْمِهِ الْأَوَّلِ، وَاسْتُغْنِيَ بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ جَرِّ نَسَبِهِ،

وَكَانَتْ رُؤْيُتُهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مُغْنِيَةً عَنْ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ يُشِيرُ إِلَى مَنْ؟

إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ رَسُولٌ، كَذَلِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَهُ يَقُولُونَ: (هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ

رَسُولٌ)، أَمَّا الْآنَ تَعَدَّرْتَ الْإِشَارَةَ وَتَعَدَّرْتَ الرُّؤْيَةَ فَصَارَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ﷺ هُوَ مَعْرِفَةُ اسْمِهِ.

* والتَّسْمِيَةُ - تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ - ما حُكِّمَهَا؟

الطالب: واجب.

الشيخ: ما الدليل؟

الطالب: ...

الشيخ: هذا التعليل، نُريدُ الدليل.

الطالب: الإجماع.

الشيخ: مَنْ نَقَلَهُ؟

الطالب: ابن حزم.

الشيخ: أحسنت، الدليل: الإجماع، نَقَلَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مَرَاتِبِ الإجماع».

فَيَجِبُ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ الَّذِي لَهُ أَوْ عَلَيْهِ عَلَى اسْمِهِ، لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ الَّذِي لَهُ أَوْ عَلَيْهِ إِلَّا بِاسْمِهِ. أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَرَكَ وَرَثَةً مَا لَهُمْ أَسمَاء، كَيْفَ يُمَيِّزُ؟ مَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزُهُمْ إِلَّا بِأَسْمَاء، لَا بُدَّ أَنْ يُمَيِّزَ بِاسْمٍ حَتَّى يُعْرِفَ مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَكَذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيْنَا لَا يَتَمَيِّزُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ اسْمِهِ ﷺ، وَأَقْلُ قَدَرٍ مِنْ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ: اسْمُهُ الْأَوَّلُ (مُحَمَّدٌ)، فَالَّذِي لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ كَيْفَ يَعْرِفُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ رَسُولًا؟ وَكَيْفَ يُمَيِّزُ مَنْ هُوَ الرَّسُولُ؟ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنَّهُ مُحَمَّدٌ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يُمَيِّزَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي بُعِثَ فِيْنَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا نَسَبَهُ ﷺ مُسْلَسًا بِالْأَبَاءِ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ هَاشِمٍ، ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى جَوَامِعِهِ فَقَالَ: (وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ)، وَوَقَعَ فِي رِسَالَةِ «الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» لِلْمُصَنِّفِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ فَقَالَ: (وَقُرَيْشٌ مِنْ كِنَانَةَ، وَكِنَانَةُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)، ذَكَرَ هَذَا فِي رِسَالَتِهِ «الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ».

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ رِسَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ وَأَدِلَّتُهَا» وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَلَهُ رِسَالَةٌ أُخْرَى اسْمُهَا «الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ» وَهِيَ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ وَجِيزَةٌ تُوَافِقُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ فِي جُمْلٍ مِنْ مَسَائِلِهَا وَتُبَايِنُهَا بِالِاخْتِصَارِ، فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ جِدًّا مَعَ زِيَادَاتٍ لَطِيفَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا حَتَّى نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ نَشَأٌ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَنِ الْأَشْيَاخِ أَوْ قَوْمٍ اشْتَغَلُوا بِطَبْعِ الْكُتُبِ وَالِاتِّجَارِ فِيهَا فَصَارُوا يُسَمُّونَ هَذَا الْمَجْمُوعَ «الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ»، وَهَذَا الْمَجْمُوعُ اسْمُهُ «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ وَأَدِلَّتُهَا»، وَأَمَّا رِسَالَةُ «الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» فَقَدْ طُبِعَتْ قَدِيمًا فِي ضِمْنِ مَجْمُوعَةِ التَّوْحِيدِ بِاسْمِ «الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ»، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ اسْمُهَا «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ».

❖ والأصل الثاني: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْبَشَرِ وَفَضَّلَهُ بِالرَّسَالَةِ، وَأَنَّهُ

خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

❖ والأصل الثالث: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَتَجِبُ طَاعَتُهُ.

❖ والأصل الرابع: مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ وَثَبَّتَ بِهِ رِسَالَتَهُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ.

فهذه الأصول الأربعة لا بُدَّ منها في مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وهي واجبة على كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[مَسْأَلَةٌ] فلو أن إنساناً سُئِلَ: ما الذي دَلَّ على أن مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولٌ وَأَنَّهُ صَادِقٌ؟

فقال: ما أعرف، ما أدري، لكنَّ النَّاسَ يقولون كلام، نحنُ نشأنا في البلدِ هذا يقولون: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)

الشيخ: هذا ما حُكِمَ؟

الطالب: ...

الشيخ: حديثُ البراء بن عازب: «أَمَّا الرَّجُلُ الْمُنَافِقُ أَوْ الْفَاجِرُ فيقول: (ها ها)، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فيقول:

(قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ)» عند أبي داود وغيره، وإسناده جيّد. هذا مِنَ الدِّينِ اللَّازِمِ لِلْإِنْسَانِ،

أَن يَعْرِفَ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ الَّذِي يُوجَدُ بِأَيْدِي النَّاسِ، هذا الدَّلَالُ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ

ﷺ وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَيْنَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

وَلَهُ مِنَ الْعُمَرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النَّبَوَّةِ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ نَبِيًّا رَسُولًا.
نَبِيٌّ بِأَقْرَأَ، وَأُرْسِلَ بِالْمُدَّثِّرِ، وَبَلَدُهُ مَكَّةُ.

عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، قُسِمَتْ شَطْرَيْنِ: (مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النَّبَوَّةِ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ نَبِيًّا رَسُولًا)، أُوحِيَ إِلَيْهِ وَبُعِثَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَوَحِيَ الْبَعْثِ الَّذِي يَصْطَفِي بِهِ اللَّهُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ نَوَعَانِ:

► أَحَدُهُمَا: وَحْيُ نُبُوَّةٍ.

► وَالْآخَرُ: وَحْيُ رِسَالَةٍ؛ وَهِيَ دَرَجَةٌ أَعْلَى مِنَ النَّبُوَّةِ.

وَكَانَ أَوَّلَ الْمُوَحَّى إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ صَدْرُ سُورَةِ الْعَلَقِ، وَأَوَّلُهَا ﴿أَقْرَأُ﴾؛ وَهُوَ ابْتِدَاءُ وَحْيِ الْبَعْثِ إِلَيْهِ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ وَحْيِ الْبَعْثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِنْزَالِ صَدْرِ سُورَةِ الْعَلَقِ عَلَيْهِ، فَثَبَّتَ لَهُ ﷺ أَقْلٌ رُتَبِ وَحْيِ الْبَعْثِ. وَهِيَ النَّبُوَّةُ، ثُمَّ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ - الْمُتَضَمِّنَةُ أَمْرَهُ ﷺ بِنَذَارَةِ قَوْمِ مُخَالِفِينَ - صَارَ ﷺ رَسُولًا، فَارْتَقَى مِنْ رُتَبَةِ النَّبُوَّةِ إِلَى رُتَبَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (نَبِيٌّ بِأَقْرَأَ، وَأُرْسِلَ بِالْمُدَّثِّرِ)؛ أَيِ: ثَبَّتَ لَهُ مَرْتَبَةُ النَّبُوَّةِ بِإِنْزَالِ صَدْرِ سُورَةِ أَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَثَبَّتَ لَهُ مَرْتَبَةُ الرِّسَالَةِ بِإِنْزَالِ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ عَلَيْهِ ﷺ، فَكَانَ بِإِنْزَالِ فَوَاتِحِ سُورَةِ الْعَلَقِ عَلَيْهِ نَبِيًّا، وَبِإِنْزَالِ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ عَلَيْهِ رَسُولًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

بَعَثَهُ اللَّهُ بِالنَّذَارَةِ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝﴾ [المدثر: ١-٧].
وَمَعْنَى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ ۝﴾ [المدثر: ٢]؛ يُنذِرُ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ.
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٣]؛ أَي: عَظِّمُهُ بِالتَّوْحِيدِ.
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٤]؛ أَي: طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشِّرْكِ.
﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝﴾ [المدثر: ٥]؛ الرُّجْزُ: الْأَصْنَامُ، وَهَجْرُهَا: تَرْكُهَا وَأَهْلِهَا، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهَا وَأَهْلِهَا،
وَعَدَاوَتُهَا وَأَهْلِهَا، وَفِرَاقُهَا وَأَهْلِهَا.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَانِ:

● الأول: النَّذَارَةُ عَنِ الشِّرْكِ، وَلَفْظُ الْإِنْذَارِ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالتَّرْهيبِ.

● والثاني: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَفْظُ الدَّعْوَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّرْغِيبِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝﴾.

- وَقَوْلُهُ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ ۝﴾ دَالٌّ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالنَّذَارَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُحْذَرُ، وَأَعْظَمُ مَا يُحْذَرُ الشِّرْكَ.

- وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝﴾ دَالٌّ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَكْبِيرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَأَعْظَمُ مَا يُكَبَّرُ اللَّهُ بِهِ التَّوْحِيدُ.

(وَالنَّذَارَةُ) بِالْكَسْرِ كَالْبِشَارَةِ، وَفَتْحُهَا لَحْنٌ، الَّذِي يَقُولُ: (النَّذَارَةُ) هَذَا لَحْنٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا كَالْبِشَارَةِ

بِكَسْرِ أَوَّلِهَا^(١).

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ بِقَوْلِهِ: (طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشِّرْكِ)، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ

السَّلَفِ، حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَالثِّيَابُ تَعُمُّ الْأَعْمَالَ وَاللِّبَاسَ، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى هُوَ

تَفْسِيرُهَا بِالْأَعْمَالِ الْمُلَابَسَاتِ لَا الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَاتِ.

^(١) قال الشيخ في هذا الموضوع لأحد الطلاب: أنت عندك النسخة كيف يا أخي، النَّذَارَةُ أو النَّذَارَةُ؟

الطالب: ...

الشيخ: طيب، على العموم أنا نبهت بس لأن النسخة اللي معك، ليتك تحرص على النسخة التي يضعونها الإخوان في مركز الصواب، النسخة المعتمدة في البرنامج هي التي تُقْرَأُ منها حتى لا يقع اختلاف في النسخ فيؤثر على الفهم، لأن أول مقاصد إيضاح معاني المتون هو تصحيحها، وكل متن من هذه المتون توجد له نسخة يضعها الإخوان في مركز الصواب فتصورونها.

■ [قاعدة]: ومن القواعد النافعة: (رعاية السياق والاستعانة به في تفسير كلام الخلاق، إمّا بالنظر إلى السورة نفسها أو بالنظر إلى القرآن كله، فالسياق يُعين على بيان المُجمَلات وتعيين المُحتَمَلات وحل الإشكالات)، ذكره أبو محمد بن عبد السلام في كتاب الإيمان. وكثير من الآيات التي اختلفت في تفسيرها يندفع الإشكال إذا لوحظ السياق الذي سبقت فيه الآية، فهذه الآية ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ إذا لاحظت سياقها وجدت أن تعليقها بالأعظم - وهو الأعمال - أولى من تعليقها بالأخص - وهو الثياب - لأن الآيات في الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، فهذا أنسب.

ثم ذكر المصنّف أصول هجر عبادة الأصنام، وهي أربعة أصول:

✓ الأول: تركها وترك أهلها.

✓ الثاني: فراقها وفراق أهلها، وهذا قدر زائد عن الترك لأنّ المفارق مُبعد.

✓ الثالث: البراءة منها ومن أهلها.

✓ الرابع: عداوتها وعداوة أهلها، وفيه زيادة على سابقه بإظهار العداوة، لأنّ المُتبرِّئ قد يُعادي وقد لا يُعادي.

وهذه الأصول لا تختص بعبادة الأصنام؛ بل تعم عبادة ما يتخذ من الآلهة دون الله، ولذلك إذا قيل: ما هي أصول هجر عبادة الآلهة سوى الله؟ قيل: هي أربعة، هي هؤلاء المذكورات في كلام المصنّف، وكل مرتبة تزيد على سابقتها ولها أدلتها من الشرع.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ الْعَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَالْهَجْرَةُ: فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشَّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٧-٩٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الْعَنَكَبُوت: ٥٦].

قَالَ الْبُغَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يَهَاجِرُوا؛ نَادَاهُمُ اللَّهُ بِاسْمِ الْإِيمَانِ».

وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ الْعَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنَّهُ صُعِدَ بِهِ إِلَيْهَا وَرُفِعَ ﷺ، وَكَانَ مِعْرَاجُهُ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى يَثْرِبَ.

وَالْهَجْرَةُ شَرْعًا: تَرْكُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

❑ الْأَوَّلُ: هِجْرَةُ عَمَلِ الشُّوْءِ بِتَرْكِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

❑ وَالثَّانِي: هِجْرَةُ بَلَدِ الشُّوْءِ بِمُفَارَقَتِهِ وَالتَّحَوُّلِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

❑ وَالثَّالِثُ: هِجْرَةُ أَصْحَابِ الشُّوْءِ بِمُجَانَبَةِ مَنْ يُؤْمَرُ بِهِجْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَالْفُسَّاقِ.

وَمِنْ هِجْرَةِ الْبَلَدِ الْمَأْمُورِ بِهَا: الْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الشَّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ شَرْطَانِ:

► أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ.

► وَالْآخَرُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ.

فَمَنْ لَا يَكُونُ قَادِرًا يُعَذِّرُ لِعَجْزِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فَإِنَّ الْهَجْرَةَ حَيْثُ تَكُونُ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبَّةٌ، فَمَتَى تَكُونُ وَاجِبَةً؟ إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ.

الشيخ: ما معنى إظهار الدين؟

الطالب: مُمَارَسَةُ أَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَذَانِ.

الشيخ: طيب.

الطالب: إظهار الشعائر بدون إخلال.

الشيخ: إعلان شعائره وعيب دين المشركين، ذكركه جماعة من المحققين، منهم: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وأخوه إسحاق، وحمّد بن عتيق، ومحمّد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله.

وهذه مسألة صارت خافية على كثير من الناس فظنوا أنّ إظهار الدين مرهون بإعلان شعائره كالأذان والصلاة والصيام بالاجتماع للإفطار في المراكز الإسلامية وغيرها، وهذا بعض إظهار الدين، فإنه يقارن إعلان الشعائر عيب دين المشركين: أن يعلم منه أنه عائب دين المشركين طاعن فيه، وأمّا السكوت عنه فضلاً عن مدحه واعتقاده أنه دين جاء به الأنبياء فهذا يقدر في دين الإنسان، ويكفي الإنسان إذا كان إماماً وخطيباً أن يخطب عن إبطال هذه الأديان، ويكفي المسلم الذي لا يكون متوجّهاً لشيء من الولاية الدينية أن يكون معروفاً بالخضوع عند مثل هؤلاء، فهو يحضر ويقرّ كلامهم الذي يقولونه من عيب دين المشركين، وأنّ دين النصارى باطل، وأنّ دين اليهود باطل. وأمّا الذي يزعم صحة دينهم وأنه دين سماوي وأنّ هؤلاء على دين صحيح فهذا مرتد، الذي يصحح دين اليهودية ودين النصرانية فهذا مرتد، لأنه مكذب بكلام الله ﷻ وبكلام نبيه ﷺ. والنبي ﷺ ذكر - كما في حديث ثوبان - عن لحوق فئام من أمته بالمشركين، يعني: انتقلهم إلى بلدانهم ومصيرهم إلى ما صاروا إليه والكفر كفرهم، وهذا وقع في كثير من الجاليات التي تسب إلى الإسلام، فهي على غير الإسلام، أنتم سمعتم قبل فترة بموت المفكر الإسلامي روجيه جارودي، فهذا المرتد، هناك فتاوى للعلماء - للشيخ ابن باز وغيره - في ردّته ودعوته

إلى الدين الإبراهيمي الجامع لدين موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وبعد ذلك يُسمَّى مُفَكِّرَ إسلامي! لأنَّ دينَ النَّاسِ الآن ما هو دينُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا قَلِيلٌ، أمَّا أن تسمعَ الغُربةَ وأنت لا تعرفُ حقيقتَها هذا مِن جهلكَ بدينك، الغُربةُ أن تبقى على الدين الذي مات عليه النَّبِيُّ ﷺ. الإسلام لا تغيِّره الأيام، الدين الذي مات عليه النَّبِيُّ ﷺ هو الدين الذي يبقى حتَّى يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها، فلا يغيِّرَنَّ دينك السَّارِحُ والمَارِحُ والذي يَهْرِفُ في دينِ اللهِ بما لا يعرف، ويَتَمَسَّكُ بما عليه العلماءُ الرَّاسِخونَ رَحِمَ اللهُ الأمواتَ وحَفِظَ الأحياء. تعلَّم دينك قبلَ الظَّانِّينَ كما قال بعضُ السَّلف، وابتدأ به البخاريُّ كتابَ الفرائض: (تعلَّمُوا دينَكُمْ قَبْلَ الظَّانِّينَ)، وما أكثرُهم، الآن هذا ترجمة البخاري وما ابتدأ به كتابُ الفرائض، هؤلاء هم الآن الظَّانُّونَ، هم الذين صاروا يتكلَّمونَ في الدين، هم أكثرُ من يتكلَّم في الدين، أهلُ الظَّنِّ الذين يتكلَّمونَ بِظُنُونِهِمْ وأهوائِهِمْ فتسمعُ منهم مثلَ هذه المقالاتِ التي تُهَوِّنُ الدينَ في قلوبِ النَّاسِ، وتجعلُ مِنَ المسلمينَ من يتكلَّم في الإسلامِ ويصحِّحُ دينَ اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ. في باريس أُقيمتَ صلاةُ الجَنَازَةِ على الرَّئيسِ الفرنسيِّ الرَّاحِلِ مِنَ المسلمينَ، هؤلاء مسلمون؟! يُقيمونَ الصلاةَ على رَجُلٍ كافرٍ، ما هذا الدين الذي جاءوا به؟! ما هو بدينِ النَّبِيِّ ﷺ. فينبغي الإنسان أن يحتاطَ لدينه، وأن يعرفَ دينه، وأن يتعلَّم دينَ النَّبِيِّ ﷺ وأن يلوذَ به وأن يتمسَّكَ به، وأن يُصبحَ ويُمسيَ عليه حتَّى لا يكونَ حالُه حالَ هؤلاء النَّاسِ الذين صارت المسائلُ العظامُ في الدين يتكلَّم فيها هؤلاء مِن يَنسَبُ إلى الشَّريعةِ ويقال: (مُفَكِّرونَ إسلاميَّونَ)، ويُقال: (اليهودُ والنَّصارى على دينِ الحقِّ)، ويأتي الإنسان بكلامٍ مُجَمَّلٍ ويقول: (أنا أقصد على دينِ حقٍّ إن اتَّبَعُوا مُوسَى وعيسى)، وهل هؤلاء اليوم مُتَّبِعُونَ لِمُوسَى وعيسى؟ اليهودُ والنَّصارى اليوم كُفَّار، سواء كنتَ على كُرسيِّ الدَّرسِ أو على قناتِ تليفزيونيَّةٍ ما يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ، هم كفار، هذا هو الذي يَجِبُ على الإنسان اعتقاده. وأمَّا إطلاقُ الكلامِ المُجَمَّلِ فضلاً عما يكونُ من بعضِ النَّاسِ مِن مَدَحِهِمْ ومَدَحِ دينِهِمْ وأنها أديانُ سَماويَّةٌ مُشترَكةٌ وفق الحضاراتِ الإنسانيَّةِ والتَّعائِشِ، هذا كُلُّهُ كَلَامٌ أَناسٍ لَهُم مَآرِبٌ ومقاصِدُ، ليس أناس يريدون نُصرةَ دينِ اللهِ ﷻ، الذي يُريدُ نُصرةَ دينِ اللهِ ﷻ يعرف الدين الذي جاء به النَّبِيُّ ﷺ، ولذلك لَمَّا سأل إبراهيم بن محمد علي باشا سأل بعض النَّاسِ قال: مِنَ العلماء؟ قالوا: كذا وكذا، قال: (العلماءُ هم الذين رأيتُهم في نَجْد)، لَمَّا جاء يُقاتِلُهُم، لأنَّهم دينُهُم واحدٌ، الدين الذي جاء به النَّبِيُّ ﷺ، ما في دينِ ثاني، الدين لا يَتَغَيَّرُ سواء كان المُتَحَكِّمُ فلان أو المُتَمَلِّكُ فلان، أم الدَّولَةُ الفلانيَّةُ، أم زَمَنُ العولمةِ، أو زَمَنُ القَوْلبةِ، أو زَمَنُ الوَطَنيَّةِ، أو زَمَنُ القوميةِ، الدين واحدٌ، الإنسان يَحْرِصُ على تعلُّمِ دينه لأنك ستموت بعد مُدَّةٍ طالت أو قُصُرت، ثم ستكونُ إلى اللهِ ﷻ، فلا

ينفعك إلا جوابك الذي على ما جاء به النبي ﷺ، فاحرص أن تتعلم الدين الذي يُنجيك إذا لقيت ربك سبحانه وتعالى، هذا أهم ما على الإنسان. لذلك لماذا الإنسان يعقد الدروس؟ ولماذا أحدكم يأتي؟ حتى يتعلم الدين الذي جاء به النبي ﷺ. مثل هذه المسألة صارت خافية على الناس للجهل بدين النبي ﷺ، وبعض الناس صارت هذه المسألة من مسائل التي لا يتمنى ذكرها، كما يقول ابن القيم رحمه الله: (وكثير من أهل البدع إذا سمعوا ما يخالف بدعهم من الآيات والأحاديث تمنوا لو حُكَّت من المصاحف بالألفاظ)، يتمنون أن تحك وألا تذكر، لا تذكر هذه الآيات والأحاديث لأنها تخالف هواهم، لكن الذي يعرف الدين يعرف أن الآيات والأحاديث كما تبين بها النبي ﷺ والصحابة والسلف الصالح يجب عليها أن يدين الإنسان لله ﷻ بها ولو كان في القرن الخامس عشر ولا في القرن العشرين، الدين لا يتغير أبداً! ثم ذكر المصنف رحمه الله آيتان دالتان على وجوب الهجرة:

♦ فأما الآية الأولى - وهي قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ الآية - فدالتها على وجوب الهجرة ما جاء فيها من الإنكار عليهم من الاستفهام، فلا استفهام هنا كما يُسميه أهل العربية والتفسير استفهام استنكاري، قصد به إنكار مقالتهم مع الوعيد على مخالفتهم.

♦ وأما الآية الثانية - وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنَّيْ فَاعْبُدُونِ﴾ - فدالتها على وجوب الهجرة ذكر سعة الأرض وتعقيبها بالأمر بالعبادة بعده، فمن لم يقدر على عبادة الله في بلد فليخرج إلى غيره، فأرض الله واسعة والمعبود واحد: هو الله سبحانه وتعالى.

وما ذكره المصنف عن البغوي رحمه الله في الآية الثانية هو ما نقله بمعناه عن جماعة، لا نص لفظه، فيكون قوله: (قال البغوي) هنا بمعنى: ذكر، وهذا مما يُسميه العلماء النقل على المعنى، وهو شائع في كتب الأولين لأن عامتهم يكتب من حفظه، فهو يكتب على المعنى فلا يستدرِك عليه بمثل ما صار المتأخرون يستدركون على الأوائل لأنهم إنما أرادوا المعنى ولم يريدوا أن يضيفوا اللفظ. ولم يثبت كون المذكور سبب نزولها، إلا أن يكون المراد من سبب النزول ما يجري تفسيراً فيكون تقدير الكلام: (تفسير الآية يتعلق بالمسلمين الذين بمكة) إلى آخره، وهو الظاهر؛ فإن من أهل العلم من يذكر سبب النزول يريد به التفسير.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلًا مِنَ السُّنَّةِ عَلَى الْهَجْرَةِ - وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ بَقَاءَ الْأَمْرِ بِهَا وَأَنَّهَا لَنْ تَنْقَطِعَ، وَفِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: «وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ» لِأَنَّ انْقِطَاعَ الْهَجْرَةِ عُلِّقَ بِانْقِطَاعِ التَّوْبَةِ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ إِلَّا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا: وَهِيَ عَلَامَةُ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي الْمَدِينَةِ أُمِرَ فِيهَا بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْأَذَانِ وَالْجِهَادِ
وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا تُوفِّيَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَدِينُهُ بَاقٍ.
وَهَذَا دِينُهُ، لَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَهَا عَنْهُ.
وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.
وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَهَا عَنْهُ: الشُّرْكُ وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ.

اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ وَأُمِرَ فِيهَا بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ مُدَّةُ بَقَائِهِ فِيهَا عَشْرَ
سِنِينَ، ثُمَّ تُوفِّيَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَبَقِيَ بَعْدَهُ دِينُهُ: وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ
الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، فَلَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَهَا مِنْهُ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْخَيْرَ الَّذِي دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ وَالشَّرَّ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنْهُ فَقَالَ: (وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّهَا عَلَيْهِ
التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنْهُ الشُّرْكُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ)،
وَالتَّوْحِيدُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَالشُّرْكُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا أُفْرِدَا بِالذِّكْرِ
لِبَيَانِ عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِمَا فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَخَيْرُ الْخَيْرِ التَّوْحِيدُ، وَشَرُّ الشَّرِّ الشُّرْكُ، فَيَصِيرُ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:
(التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ.

وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣٠-٣١].

وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ.

وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [نوح: ١٧-١٨].

وَبَعْدَ الْبُعْثِ مُحَاسِبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم: ٣١].

وَمَنْ كَذَبَ بِالْبُعْثِ كَفَرَ.

وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن: ٧].

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، أَي: إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَإِنَّ اسْمَ النَّاسِ يَشْمَلُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ لِرُجُوعِ مَادَّةِ النَّاسِ إِلَى (النَّوَسِ): وَهُوَ الْاضْطِرَابُ، فَالْإِنْسُ يُنَوِّسُونَ - أَي يَضْطَرُّونَ - فِي حَرَكَاتِهِمْ، وَالْجِنُّ يُنَوِّسُونَ - أَي يَضْطَرُّونَ - فِي حَرَكَاتِهِمْ، فَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ يُسَمَّوْنَ جَمِيعًا نَاسًا، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً) إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَبَيْنَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) فَتَكُونُ تَمَامَ عِبَارَتِهِ مُفَسَّرَةً لِأَوَّلِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأَكَمَلَ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الدين، كما أَخْبَرَ اللهُ صِدْقًا فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، ثُمَّ ماتَ النَّبِيُّ ﷺ كما في خَبَرِ رَبِّهِ ﷻ في قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾.

(وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ)

وَالْبَعْثُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ قِيَامُ الْخَلْقِ إِذَا أُعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَبْدَانِ بَعْدَ نَفْخَةِ الصُّورِ الثَّانِيَةِ.
وَمِنْ أَدِلَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]،
وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ۖ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ۖ﴾ [نوح: ١٧-١٨]،
فَذَكَرَ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْآيَتَيْنِ دَالٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الْبَعْثِ.

(وَبَعْدَ الْبَعْثِ مُحَاسِبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ)

وَالْحِسَابُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ عَدُّ أَعْمَالِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَالْجَزَاءُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ الثَّوَابُ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ وَدَارُهُ الْجَنَّةُ، أَوِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ؛ وَدَارُهُ النَّارُ.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَّؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾، فَالآيَةُ تَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى الْجَزَاءِ، وَتَدُلُّ بِاللُّزُومِ عَلَى الْحِسَابِ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْحِسَابِ.

(وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ) وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ الآية، فَمِنْ دَعَاوِي الْكُفَّارِ الَّتِي صَيَّرَتْهُمْ كُفَّارًا تَكْذِيبُهُمْ بِالْبَعْثِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

وَأَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ

النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ الرُّسُلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن

بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى مِنْ بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِبِعْثَةِ رَسُولِنَا ﷺ ذَكَرَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً فِي بَعْثِ الرُّسُلِ فَقَالَ

(وَأَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ)، وَقَرَنَهَا بِدَلِيلِهَا الْمُصَرِّحِ بِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

فَبِعْثُهُمْ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

* الْأَوَّلُ: الْبِشَارَةُ لِمَنْ أَطَاعَهُمْ بِالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَالثَّانِي: النَّذَارَةُ لِمَنْ عَصَاهُمْ مِنَ الْخُسْرَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى مَسْأَلَتَيْنِ:

● الْأُولَى: أَنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

● وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ آخِرَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَقَدَّمَ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِجَلَالَتِهَا، فَقَوْلُهُ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن

رِّجَالِكُمْ﴾) الْآيَةُ، يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدَّمَهُ لِجَلَالَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَقَالَ: (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ الرُّسُلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾)، وَدَلَّاهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَوَّلِيَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي

الرِّسَالَةِ هُوَ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذِكْرِ ابْتِدَاءِ الْإِيحَاءِ إِلَيْهِ.

■ [مسألة] كيف تدلُّ هذه الآية على أنَّ نُوحًا أوَّلُ الرُّسُلِ؟

الجواب: في تقديمه في ذكر الإيحاء إليه. وهذا الإيحاء الذي قُدِّم فيه نُوحٌ أيُّ إيحاء؟

الطالب:

الشيخ: طيب ما قبله أنبياء؟ قبله قطعاً.

الطالب:

الشيخ: أحسنت، وحيِّ الرِّسالة، للقطع بأنَّ آدَمَ تَقَدَّمَ في وَحْيِ النُّبُوَّةِ إجماعاً، وإدريسُ في أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فيكونُ أوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ آدَمُ عليه الصلاة والسلام، وأوَّلُ الرُّسُلِ نُوحٌ عليه الصلاة والسلام. وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِأُولِيَّةِ نُوحٍ عليه الصلاة والسلام في حَدِيثِ أَنَسٍ في «الصَّحِيحَيْنِ» في حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وفيه أنَّ آدَمَ عليه الصلاة والسلام يقول: «اِئْتُوا نُوحًا أوَّلَ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ» فهو مُصَرِّحٌ بِأُولِيَّةِ نُوحٍ عليه الصلاة والسلام في الرِّسالة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَخَدِّهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].
وافتَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ.
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَمَعْنَى الطَّاغُوتِ: مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ، مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ».

وَالطَّاغُوتُ كَثِيرُونَ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ -، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

(كُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

فَدَعَاؤُ الْأَنْبِيَاءِ تَجْتَمِعُ فِي أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

● أحدهما: الأمرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ الْمُتَضَمِّنِ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْكِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾.

● والثاني: النَّهْيُ عَنِ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ الْمُتَضَمِّنِ الْأَمْرَ بِالْكَفْرِ بِهِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

(وَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ) والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

^(١) «الْعُرْوَةُ»: مَا يُتَعَلَّقُ وَيُسْتَمْسَكُ بِهِ. «الْوُثْقَى»: مُؤَنَّثُ الْوُثْقِ؛ أَيِ: الْأَقْوَى. «لَا انْفِصَامَ لَهَا»: لَا انْقِطَاعَ لَهَا.

والطَّاعُوتُ فِي الشَّرْعِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

► أحدهما: خاصٌّ؛ وهو الشَّيْطَانُ، وهذا هو المُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ.

► والثاني: عامٌّ؛ وهو المُرَادُ عِنْدَ ذِكْرِ الْفِعْلِ مَعَهُ مَجْمُوعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ

الطَّغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فَوَقَعَ الْفِعْلُ مَجْمُوعًا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى

العام^(١)، وهو المذكورُ حَدَّهُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّهِ، قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ».

وَجَمَاعُ أَنْوَاعِ الطَّوَاعِيَةِ ثَلَاثَةٌ:

✓ أحدها: طَاعُوتُ عِبَادَةٍ.

✓ والثاني: طَاعُوتُ طَاعَةٍ.

✓ والثالث: طَاعُوتُ اتِّبَاعٍ.

ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مَعْنَى الطَّاعُوتِ الْخَاصِّ وَبَعْضُ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْعَامِّ فِي قَوْلِهِ: (وَالطَّوَاعِيَةُ كَثِيرُونَ

وَرُؤُوسُهُمْ^(٢) خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ) إِلَى تَمَامِ كَلَامِهِ.

وَالْغَيْبُ الَّذِي يُعَدُّ مُدَّعِيهِ طَاعُوتًا هُوَ الْغَيْبُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، أَمَّا الْغَيْبُ النَّسْبِيُّ الَّذِي

يَعْلَمُهُ بَعْضُ الْخَلْقِ دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ مُرَادًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: (وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ).

وَالْكُفْرُ بِالطَّاعُوتِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ حَقِيقَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الْمُتَضَمِّنَةُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ:

- فَتَقِيهَا: هُوَ الْكُفْرُ بِالطَّاعُوتِ.

- وَإِثْبَاتُهَا: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ.

وَشَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» الْحَدِيثُ، فَ(الْأَمْرُ) هُوَ الدِّينُ، وَالْمُرَادُ

بِ(الْإِسْلَامِ): مَعْنَاهُ الْعَامُّ الْمُتَقَدِّمُ الْمُتَضَمِّنُ الْكُفْرَ بِالطَّاعُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «رَأْسُ

الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ» يَعْنِي: رَأْسُ الدِّينِ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِثْبَاتُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ

وَأَهْلِهِ، وَهَذَا مُتَضَمِّنُ الْكُفْرَ بِالطَّاعُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ.

(١) فإذا قيل: ما تعريفُ الطَّاعُوتِ بِمَعْنَاهُ الْعَامِّ؟ قيل هو (مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِعٍ أَوْ مُطَاعٍ)، مَنْ ذَكَرَهُ؟

الجواب: ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ»

(٢) وَالْمُرَادُ بِالرُّؤُوسِ: أَعْظَمُهُمْ شَرًّا وَأَشَدَّهُمْ خَطَرًا.

والحديث المذكور قطعة من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه، وإسناده منقطع، وله طرق يحسن بها.

و(الذروة): بكسر الذال، وتضم، وذكر فتحها عند بعض المتأخرين، وهو لغة رديئة، إيش معنى لغة رديئة؟ يعني إيش درجتها؟ يعني ساقطة، كما المحدثون يحكمون على الأحاديث أهل اللغة لهم أصول يحكمون على الكلام، فإذا قالوا: (لغة رديئة) اعلم أنها مطرحة لا يبالى بها. والمراد ب(الذروة): أعلى الشيء وأرفع.

وبتمام بيان معناها:

نفرغ بحمد الله من الكتاب الثاني وهو كتاب «ثلاثة الأصول».

ومن لطيف الحكايات

أن صاحباً لنا لما فرغ من قراءة «ثلاثة الأصول» على الشيخ عبد الله بن بشر - ختم الله له بالحسن - قال له: ماذا نقرأ بعده؟ فقال الشيخ عبد الله بن بشر: نعيد مرة ثانية، قال: كان المشايخ يعيد الطالب عندهم الكتاب مرتين وثلاث، وأكثر من ذلك. هذا يبين لك أهمية مثل هذه الرسائل، وهو: **إن قلت أوراقها فقد جلت علمها**، فينبغي للإنسان أن يحرص على أذكاري معانيها، وأن يعيد النظر فيها مرة بعد مرة.